جـامعة مـولـود مـعـمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
سماعيني حليمة
كمال يمينة

تحت إشراف:
د.أكسوم عيلام رشيدة

لجنة المناقشة:
أ.د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة جامعية جـامعة مـولـود مـعـمري – تيزي وزو.....رئيسا
د/ أكسوم عيلام رشيدة، أستاذ محاضرة قسم أ جـامعة مـولـود مـعـمري – تيزي وزو..... مشرفًا
د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة قسم ب جـامعة مـولـود مـعـمري – تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/05/22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة توفيقنا لإكمال هذا العمل ، كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "أكسوم عيلام رشيدة" على دعمها الدائم ومجهوداتها ، متمنيتان لها مزيدًا من التوفيق والرقي في مشوارها الأكاديمي.

كما نتقدم بتوجيه خالص الشكر والتقدير إلى السادة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وبما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة تغني هذا العمل المتواضع.

وأخيرا كلمة شكر وعرفان إلى جميع الأساتذة الأفاضل في قسم الحقوق الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام.

حليمة

يمينة

إهـداء

اهدي ثمرة جهدي الى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الى من قال فيهما الرحمن "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا "والدي العزيزان.

الى من وهبني الله نعمة وجودهما في حياتي زوجي وابني الغاليان طالما كانوا لي عونا في مشواري الدراسي وفي حياتي.

الى كل أفراد العائلة اخواني وأخواتي أولادهم وأزواجهم.

الى كل من أحبهم قلبي وعجز عن ذكرهم قلمي وإلى كل من عرفتهم طيلة مشوار حياتي وكانوا لي عونا في رحلة بحثي.

حليمة

إهـداء

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها، وكل أفراد عائلتي خاصةً زوجي الذي كان سندًا لي، وإلى كافة الأصدقاء والزملاء وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

يمينة

قائمة المختصرات

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ج.ج.د.ش.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ج.ر.ج.ج.د.ش
- دون طبعة: د. ط.
- دون سنة: د. س.
- الصفحة: ص.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية:WIPO
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: UNESCO
- إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة : TRIPS
- الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة:GATT

مـــقـدمـة

ينصرف مصطلح الملكية الفكرية إلى كافة الإبتكارات والإختراعات في مختلف مجالات الحياة، كما أنه يدل على ما ينتجه عقل الإنسان من أفكار جديدة يحولها من مجرد أفكار إلى واقع ملموس يدرك بالحواس، فتستند الأعمال الإبداعية والابتكارية في حمايتها على فكرة الملكية الفكرية، والتي يكون موضوعها منصب على الحقوق الذهنية أي الغير المادية، فمضمون الملكية الفكرية يشمل جميع الأعمال الإبداعية بما فيها الأعمال الأدبية والفنية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والإختراعات في كل المجالات وغيرها.

تهدف الملكية الفكرية إلى تحقيق التقدم والتطور للمجتمع، وهي آداة مهمة للتنمية الاقتصادية وعنصرا محركا للإقتصاد الوطني وأساس للتنمية الثقافية والتكنولوجية، فالناتج الفكري في مختلف المجالات يلزمه وسائل نقله إلى الجمهور، وترتب عن ذلك ظهور طوائف جديدة من المصنفات الرقمية وأصبحت محل دراسة واهتمام من قبل الخبراء والمختصين في مجال الملكية الفكرية.

ولمواكبة هذا التطور قامت الدول المتقدمة بإصدار تشريعات وقوانين لحماية المجال الرقمي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ومن أجل ذلك تركزت الجهود الدولية والمحلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية حقوق المؤلف والمصنفات الرقمية ضد أعمال القرصنة والتقليد، وحثت على البحث عن طرق مناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل هذه التحولات الحديثة، ومع توسع نطاق التشريعات الكفيلة بحماية المصنفات الرقمية على المستوى الوطني والدولي تظهر تحديات جديدة تتعلق باستغلال هذه المصنفات وضمان الوصول إلى المعلومات بشكل آمن وحمايتها من الإعتداءات، وذلك بتوفير القواعد المناسبة لحماية المجال الرقمي في العصر الحال.

لا تقتصر حماية المصنفات الرقمية على الصعيد الدولي بل تمتد كذلك على الصعيد الوطني، أين عملت الدول إلى جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إعداد نصوص وقوانين، التي أكدتها المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق التي تمثلت في إتفاقية "تريبس" ومعاهدة "برن" وغيرها التي حددت حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى الصعيد الوطني فعملت الدول على تحديث قوانينها وجعلها تتماشى مع التطورات التكنولوجية.

الإشكالية: كيف تجسدت الحماية القانونية المقررة للمصنفات الرقمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم دراسة المصنفات الرقمية محل الحماية (**الفصل الأول**) ثم آليات حماية المصنفات الرقمية (**الفصل الثاني**).

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية التي تم تكريسها للمصنفات في المجال الرقمي، من أجل بعث الثقة الأمان في التعامل في البيئة الرقمية.

ولقد تم إعتماد المنهج التحليلي والإستقرائي باعتبارهما الأكثر ملائمة لدراسة طبيعة الموضوع، فهذان المنهجين سيساعدن على تحليل مستجدات موضوع الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية.

الفصل الأول:
المصنفات الرقمية محل الحماية

أدى التطور في نطاق الدراسات القانونية الى ظهور طائفة جديدة من الحقوق الى جانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية وهي طائفة الحقوق المعنوية التي يقصد بها تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير محسوسة من نتاج الفكر البشري،

ويعد الانتاج الفكري ذو اهمية كبيرة للنهوض بالتجارة والصناعة والأدب في أي دولة كانت وهذا ما دفع بها إلى تكريس حماية قانونية لأنواع الملكية الفكرية، ومن بينها المصنفات الرقمية التي تتعلق بكل ما هو حديث في العلوم والتكنولوجيا.

ومن هذا المنطق سارع المجتمع الدولي ومعظم التشريعات المقارنة إلى وضع نصوص قانونية وايجاد تقنيات ملائمة لحماية هذه المصنفات الرقمية.

ويعتبر تحديد مفهوم المصنف الرقمي محل جدل فهو مصطلح جديد إلا أنه عرف انتشرا كبيرا في حقل الدراسات القانونية كما كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن خلال هذه الدراسة، سوف يتم تناول مفهوم المصنفات الرقمية (**المبحث الأول**)، ثم تنظيم حماية المصنفات الرقمية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مفهوم المصنفات الرقمية

يعتبر المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي وتشمل هذه الأخيرة على العديد من المصنفات التي ترد على دعامة إلكترونية وهذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها كنوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية.

لقد عرف المجال القانوني للمصنفات الرقمية مؤخرًا نوعًا من التسابق إلى دراسته من قبل أغلب الباحثين وذلك نظرًا لأهمية هذه المصنفات الرقمية، الا أن ذلك يبقى قاصرا مقارنة بتطورها السريع ووجود صعوبة في محاولة حصرها ولذلك فإن دراسة موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية يقتضي منا التطرق إلى مدلول هذه المصنفات الرقمية (**المطلب الأول**) وتحديد أنواعها والاعتداءات الواردة عليها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

مدلول المصنفات الرقمية

لم يعرف المشرع الجزائري المصنفات الرقمية في ظل الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وانما ذكر بعض المصنفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في نص المادة 04 منه. [1]

ولقد ثار جدلا واسعا بين أغلب الفقهاء والباحثين في مجال القانون وكذا مختلف التشريعات المقارنة أثناء محاولة تعريف المصنفات الرقمية ومحاولتهم ايجاد تعريف جامع له (**الفرع الأول**)، وتتميز هذه المصنفات بالطابع الخاص وهذا ما يجعلها تتميز بعدة خصائص (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تعريف المصنفات الرقمية

لا يوجد تعريف دقيق وموحد للمصنفات الرقمية باعتباره موضوع جديد مرتبط بالتكنولوجيا الحديثة، كما أن المصنفات الرقمية تمتاز بالتطور المستمر وبالتعقيد وهذا يجعل أمر تعريفها صعب، ولكن هذا لم يمنع الفقهاء والمشرعين من محاولة تعريفها، وتباينت التعريفات الفقهية والتشريعية للمصنفات الرقمية وسيتم التطرق للتعريف الفقهي للمصنفات الرقمية(**أولا**)، ثم سنعرض التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية (**ثانيا**).

1-امر رقم 03-05 مؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

أولا-التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية:

تعتبر المصنفات الرقمية نتاج تقنية تكنولوجيا المعلومات الحديثة، ونظرا لحداثتها فإن أغلب الفقهاء يجدون صعوبة في تحديد معناها القانوني، فعرفها البعض على انها **"مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وأسماء النطاقات ومواقع الانترنت...إلخ"**[1].

كما عرف على أنه أي انتاج سواء كان أدبيا أو علميا أو فنيا أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه بشرط أن يكون هذا الإنتاج مبتكرا [2]. البعض الآخر يرى ان المصنف الرقمي عبارة عن " ***مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي أو أنه إبداع من بيئة تكنولوجيا المعلومات"(3)***

كما عرف أيضا على أنه وليد علوم الحوسبة ومع ظهور شبكة المعلومات ظهرت أنواع جديدة من المصنفات تقضي حمايتها قانونا، وهي أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على شبكة الانترنت، وعناوين البريد الالكتروني وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت [4].

1-عبد الله قيبوعة، خثير مسعود، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، العدد 02، 2020، ص 1136 و1137

2-أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص186

3-خنوسي كريمة، "الحماية الدولية من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وموقف المشرع الجزائري منها"، مجلة مصداقية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، عدد 3، 2021، ص 66.

4-فرج الحسين، المصنفات الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها وسبل حمايتها طبقا للأمر رقم 05/03، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، عدد 03، 2022، ص 46.

وعرفه جانب من الفقه على أنه" ***الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة مسبقا دون أي تغيير في النسخة الاصلية لمصنف كان موجود سابقا وكأنه نقل مصنف لا يهم نوعه (أدبي أو سمعي أو بصري أو سمعي بصري) من الوسط التقليدي الى وسط تقني رقمي متطور" .*** [1]

من خلال ما سبق يمكن القول ان الفقه حاول تقديم تعريف للمصنف الرقمي إلا ان هذه التعريفات تشمل نوع معين من المصنفات ولا تشملها كلها، واتفقوا في تعريفاتهم على أنها مصنفات مبتكرة يتم تمثيلها أو ترميزها بشكل رقمي. [2]

---

1 -حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016، ص 16.

2-فرج الحسين، مرجع سابق، ص 47

ثانيا-التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية:

سنتناول التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية للتشريع المقارن، ثم بالنسبة للتشريع الجزائري

أ- التشريعات الدولية:

عرفت اتفاقية برن المصنف في المادة 02 الفقرة 1على انه "***كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة وشكل التعبير عنه***". [1]

تناول المشارع الفرنسي مفهوم المصنفات الرقمية بطريقة ضمنية وذلك من خلال المادة L 112-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي والتي جاء فيها "***تحمي احكام القانون الحالي حقوق المؤلفين على كل الاعمال الذهني أيا كان نوعها او طريقة التعبير فيها أو أهميتها*** " وذلك باعتبارها عملا ذهنيا اصيلا يتم التعبير عنه بطريقة رقمية. [2]

عرفه المشرع الإماراتي المصنف الرقمي في المادة 01 من قانون الإمارات العربية المتحدة لحماية حقوق المؤلف على أنه يتمثل في " أي عمل ادبي فني مبتكر".

بينما عرفه المشرع المغربي في المادة 01 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه " ***يتمثل في كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده المادة الثالثة من هذا القانون*** " وفي نص المادة 03 منه تم ذكر كل مصنفات برامج الحاسوب والصناعات.

في حين عرفه المشرع السوري في المادة 01 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه يتمثل في "***الوعاء المعرفي الذي يحمل انتاج ادبي او علمي فني مبتكر مهما كان نوعه او اهميته وطريقه التعبير عنه او الغرض من تصنيفه***".

1-أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص 186

2-فرج الحسين، مرجع سابق، ص49

ب-التشريع الوطني:

لا نجد تعريفا للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري وإنما عمل على تحديد المصنفات الادبية والفنية في المادة 04 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما ان المشرع عند تعداده للمصنفات الأدبية والفنية أغفل ذكر المصنف العلمي مما يثير التساؤل عن مدى ادراج هذا الأخير ضمن حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.[1]

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "... ***تمنح الحماية مهما يكن النوع المصنف والنمط تعبيره، ودرجة استحقاقه، ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا، بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور***" إذ يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أعطى الحماية للمصنفات الرقمية، كون أن الحاسوب والإنترنت تعتبر إحدى الدعامات المقصودة في هذا النص.

الفرع الثاني:

خصائص المصنفات الرقمية

للمصنفات الرقمية خصائص تميزها عن المصنفات التقليدية وتجعل منها ذات طابع خاص وسيتم تناول هذه الخصائص كما يلي:

أولاً – المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي:

ترد المصنفات التقليدية على الحامل الورقي في حين ترد المصنفات الرقمية على الحامل الرقمي لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن ان يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما.

1- أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص186 و187

ثانيا ـ المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد:

تمتاز المصنفات الرقمية بالتعقيد، وذلك يعود لكونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، ويقوم رجال القضاء في جرائم المصنفات الرقمية بالاستعانة بالمختصين في المجال الالكتروني للكشف عن هذه الجرائم لأنها تعتبر جرائم معقدة لكونها تقع على جهاز الحاسب الالي. [1]

ثالثا ـالمصنفات الرقمية محمية بموجب قانون حق المؤلف:

قام المشرع الجزائري بحماية المصنفات الرقمية بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت المواد 04 و 05 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية المصنفات الرقمية بموجب هذا القانون من خلال نصه على حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، حيث قامت التشريعات والاتفاقيات الدولية بحماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءة الاختراع ولا تحميها بموجب قانون حق المؤلف وهذا ما يظهر جليا في المادة 52 الفقرة 02 من الاتفاقية الاوروبية حيث اكدت هذه المادة على منح براءة الاختراع لكل شخص قام باختراع كيفية استخدام برامج الحاسب الألي.

استبعد المشرع الجزائري حماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءة الاختراع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع [2] في مادته 07 فقرة 06 التي تنص على عدم اعتبارها من قبيل الإختراعات المحمية بموجب هذا الأمر. [3]

1- أحمزيو رادية وسلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014 ، ص 12.

2-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

3- طكوك ريان، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص13.

رابعا-قابلية التحميل:

فطبيعتها الرقمية قد مكنتها من تحميل عدد كبير من العناوين الإلكترونية، وهي مخزنة في ذاكرة القارئ الإلكتروني المخصصة لذلك.

خامسا-انتظام الإتاحة:

تمتاز المصنفات الرقمية باستمرار إتاحتها على الشبكة، ويمكن للمستهلك تصفحها متى أراد ذلك، بالإضافة إلى سهولة وسرعة إنزالها على الإنترنت.

سادسا-إمكانية النشر الشخصي:

يمكن للمبدعين والمؤلفين نشر جميع مؤلفاتهم في شكل مصنفات رقمية في بيئة إلكترونية لا تعرف حدودا سياسية ولا جغرافية، ويتم نشرها على مواقع الشبكة دون تدخل أي سمسار أو وسيط أو موزع، ودون اللجوء لدار النشر، مما يقلل نفقاته ويعظم أرباحه، وذلك بخلاف المصنفات التقليدية، الذي يأخذ وقتا ليس باليسير لنشره [1] لكن بالمقابل فهو معرض للقرصنة والنسخ الغير المرخص به.

1-سعيداني مخلوف ويعيش محمد، المصنفات الرقمية وحمايتها القانونية، مذكرة الماستر في قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 7.

المطلب الثاني:

أنواع المصنفات الرقمية والاعتداءات الواردة عليها

اختلف الفقه في تصنيف المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية فمنهم من صنفها إلى مصنفات ادبية وفنية وعلمية ومنهم من صنفها الى مصنفات فردية ومصنفات جماعية وكما صنفت أيضا إلى مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة.

بالرجوع الى أحكام الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هناك العديد من المصنفات المشمولة بالحماية المتماثلة في المصنفات الاصلية التي تتميز بالجدة ومصنفات مشتقة التي تقتبس من مصنفات سابقة، الى جانب مصنفات التراث الوطني والتقليدي

كما انه هناك مصنفات تقليدية تمت رقمتنها وهذه المصنفات بمجرد توفرها على الشروط القانونية للتمتع بالحماية يحق ويحق لصاحب المصنف دفع كل صور الاعتداء التي تقع على مصنفه سواء اعتداء المباشر او الغير المباشر.

خلال هذا المطلب سنتناول أنواع المصنفات ال رقمية (**الفرع الأول**) ثم الإعتداءات الواردة عليها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أنواع المصنفات الرقمية

تعتبر المصنفات الرقمية الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وهي أنواع.

أولا: المصنفات ذات الطبيعة الرقمية

تناول قانون حق المؤلف الجزائري كغيره من القوانين العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف، نصا خاصا بأنواع المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية القانونية، إلا أنه ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك تندرج ضمنها المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات حديثة والتي تتضمن كل من برامج الحاسوب، وقواعد البيانات والمصنف المتعدد الوسائط.

أ -برامج الحاسوب:

تعد برامج الحاسوب أهم مصنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر بدونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية لجهاز الحاسوب. [1].

تعددت التعريفات التي تناولت موضوع مصنف برنامج الحاسوب، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها تعليمات مكتوبة بلغة موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة [2]، عرفته كذلك الجمعية الدولية لحقوق المؤلف على أنه: ***" برنامج الإعلام الآلي يشمل كل البرامج والطرق والقواعد وحتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات"***،

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 8

2--بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 118.

أما المشرع الجزائري فقد نص على حماية برامج الحاسوب في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واعتبرها كمصنفات أدبية مكتوبة سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة. [1]

ب-قواعد البيانات:

تعرف قاعدة البيانات على أنها مجموعة من البيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة [2] معلومات مجمعة وتتعلق بموضوع ما، ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلي، يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية، ويكون مخزنًا بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا.

المشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى تعريف قواعد البيانات في المادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما نصت اتفاقية "تريبس" في مادتها 10 فقرة 2 والمادة 5 من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة اتفاقية برن في 1996م، على حماية قواعد البيانات، إذا توفرت فيها شرط الأصالة.

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة مرجع سابق، ص ص 9 و10.

2-كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة، التجربة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 243.

ج-المصنف المتعدد الوسائط:

قام المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها[1]، باعتبار صفحة الواب هي صفحة متعددة الوسائط تتكون من نصوص ورسوم بيانية، صور موصولة بينها عن طريق وصولات تسمى نصوص متعددة.

المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع من المصنفات إلا أنه ترك قائمة المصنفات المشمولة بالحماية مفتوحة وهذا يجعل المصنف المتعدد الوسائط محميا بموجب هذا القانون بمجرد أن يكون أصيلا. [2]

إضافة إلى المصنفات السالفة الذكر هناك مصنفات رقمية أخرى منها طبوغرافيا الدوائر المتكاملة وكذا أسماء النطاق والبريد الإلكتروني والنصوص الرقمية كلها تعد من المصنفات الرقمية.

ثانيا-رقمنة المصنفات التقليدية:

تعددت المصنفات التقليدية منها الأصلية والمشتقة وأخرى من التراث التقليدي ومصنفات وطنية.

أ -المصنفات الأصلية:

هي الإبداعات التي أفرغت في قالب شكلي، والتي لا تستند في وجودها لأي مصنف موجود سابقا وقد وردت أمثلة عنها في المادة 4 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمثلة في:

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 اوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنت" واستغلالها، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 60 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

2-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 11.

1-المصنفات الأدبية المكتوبة:

المصنفات الأدبية المكتوبة هي التي تعبر عن الأفكار التي في ذهن المؤلف بشكل كتابي سواء باليد أو بالطرق الإلكترونية أو الطابعة. [1]

2-المصنفات الشفوية:

نعني بالمصنف الشفوي كل مصنف يتم توجيهه للجمهور بقصد التأثير فيهم، فهي لا تدون كتابة بل تلقى شفاهة [2]، فتكون في شكل محاضرات وخطب وغيرها.

3-المصنفات الفنية:

هي الرسم والنحت والنقش والطباعة الحجرية، وتتميز المصنفات الفنية بأنها غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الشعور والوجدان نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4-المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية:

يقصد بالمصنفات السنيمائية أو المصنفات السمعية البصرية مجموعة من اللقطات والمشاهد المسجلة بصورة متتالية المصحوبة عادة بالصوت والمعدة للعرض كصور متحركة، ويمكن ان تكون بدون صوت كالأفلام الهزلية، تتمتع المصنفات السنيمائية بالحماية كمصنف أصلي كما يتمتع صاحب المؤلف بذات الحقوق التي يتمتع بها المصنف الأصلي. [3]

1-جعيجع سامي، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص ص 15 و16.

2- خوادجية سميحة حنان، الملكة الفكرية مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، تجدونه على الموقع https://fac.umc.edu.dz ، ص 20.

3-وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 77.

أضاف المشرع للفقرة د من المادة 4 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبارة المصنفات السمعية البصرية ويقصد بها المصنفات التي تم تسجيلها على أشرطة الفيديو أو أقراص مضغوطة، ويتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر. [1]

5-مصنفات الفنون التشكيلية:

ويشمل على عدة أنواع كالرسم والرسم الزيتي المنجز بألوان أو بدونها، وهي تحمل اسم المادة التي أنجزت بها، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية بغض النظر عن المواد المستعملة، وفن الزرابي.

6-مصنفات الرسوم:

يشمل مصنف الرسوم كل من مصنف الرسوم التخطيطية والتي تتعلق بالمخططات والتصاميم ومخططات الهندسة المعمارية والرسوم البيانية والخرائط والرسوم الخاصة بالجغرافيا، لكن يجوز استخدام هذه المصنفات لغرض التدريس، وهو استثناء منحه القانون. [2]

7-المصنفات التصويرية:

نعني بالمصنف التصويري عمل صور لأشياء حقيقية وهي محمية قانونًا بموجب المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

8-مبتكرات الألبسة والأزياء:

أشار المشرع في المادة 4 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مبتكرات الألبسة والأزياء على أنها من المبتكرات وأدرجها في قائمة المصنفات المحمية، لأنها تتميز بعناصر الإبداع والابتكار.

1-جعيجع سامي، مرجع سابق، ص 17.

2-خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص ص 22 و25.

ب-المصنفات المشتقة:

ترتكز المصنفات المشتقة على مصنفات موجودة من قبل تشمل إقتباس والترجمات ومجموعة المختارات والملخصات والمقتطفات وأي تحرير سابق يمكن أن يسفر عن مصنف مختلف عن المصنف الأصلي. [1].

فهي مصنفات يتم ابتكارها استنادًا إلى مصنفات أخرى سابقة، وهي مصنفات قديمة التي آلت إلى الملك العام وتم تحديثها وإصدارها بشكل معاصر للواقع.

ج-مصنفات التراث التقليدي:

نقصد بها مختلف المعارف والمعتقدات والتقاليد الخاصة والمهارات، التي أبدعتها الجماعات ذكرتها المادة 8 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منها مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية والمصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية. [2]

د-المصنفات الوطنية:

نصت المادة 8 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة على ما يلي: "***تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية والفنية التي أنقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر***". وتدوم حماية هذه الحقوق طيلة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته.

---

[1]- بوراوي أحمد، مرجع سابق، ص 120.

[2]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص ص 31 و32.

الفرع الثاني:

الإعتداءات الواردة على المصنفات

بمجرد توفر في المصنف الرقمي الشروط القانونية لتمتعه بالحماية فإنه لصاحب هذا المصنف الحق منع الإعتداءات التي قد تقع عليه، بحيث إذا قام الغير باستخدام هذا المصنف استخداما غير المشروع لهذا المصنف فسيشكل ذلك إعتداء على حق المؤلف، وللإعتداء عدة صور وسيتم التطرق للإعتداء المباشر (**أولاً**) ثم الإعتداء الغير المباشر (**ثانيًا**) ثم الإعتداءات على المصنفات الرقمية في حقل الأنترنت (**ثالثًا**).

أولا-الاعتداء المباشر:

لم تحدد التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري تعريفا لجريمة تقليد المصنفات الرقمية، وانما اكتفى ببيان صوره في المادة 151 و155من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن بين هذه الصور الاعتداء المباشر الذي يشترط فيه ان ينصب على المصنف الذي يتمتع بالحماية القانونية ويرد على الاشكال التالية اما الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامته أوعن طريق استنساخ المصنف في شكل نسخ مقلده أو بتبليغ المصنف للجمهور. [1]

أ-الكشف غير مشروع للمصنف الرقمي:

يقصد بالكشف غير المشروع للمصنف الرقمي هو الكشف عنه دون إذن من صاحب الحق لأنه يحق للمؤلف وحده دون سواه الكشف عن مصنفه، ومن ثم لا يجوز للغير ان يقوم بحرمان المؤلف من استعماله لهذا الحق. [2].

---

[1]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 33

[2]- الحسين فرج، "المصنفات الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها وسبل حمايتها طبقا للأمر رقم 03-05"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الشلف، عدد 03، 2022، ص52.

ويعد من قبيل الحق المعنوي والمادي في نفس الوقت ولذلك لا يمكن للغير الكشف عن المصنف الا برخصة صريحة من صاحب المصنف والا يعد مرتكبا لجنحة التقليد.
وتجدر الإشارة الى ان اشكال اعتداء تختلف باختلاف نوع المصنف فعلى سبيل المثال يتم الاعتداء على مصنفات الرقمية عن طريق الكشف غير المشروع لبرامج الحاسب الالي.

ب -المساس بسلامة المصنف:

يدخل في المساس بسلامة المصنف كل التعديلات والإضافات غير مرخص بها التي يمكن أن تقع على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت. [1]

يجوز لمؤلف دفع كل اعتداء بسلامه مصنفهم، وذلك بمنع اي تشويه او تعديل لمصنفه بدون اذنه وهذا ما اكده المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك لان المؤلف وحده له الحق بالقيام بذلك، ويمكن أن يأذن لهم بذلك دون سواهم، والمساس بسلامه المصنفات الرقمية يظهر بقيام أصحاب المواقع بنشر مصنفات محمية بموجب حق المؤلف على مواقعهم بدون اذن من أصحابها.

ج-استنتاج مصنف في شكل نسخ مقلدة:

يعتبر الاستنساخ أكثر الإعتداءات شيوعا، ويقصد به قيام الجاني بنسخ صور من المصنف أو الاعتداء بأي طريقة كانت أو بأي شكل كان، سواء عن طريق الرسم أو الحفر أو الطباعة أو التثبيت على أشرطة مسموعة "كاسيت" أو المسموعة المرئية "أشرطة فيديو" أو سي دي CD أو ديفيدي DVD. [2]

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 25.
2-الحسين فرج، مرجع سابق، ص 53.

فيعتبر حق الاستنساخ من الحقوق المقررة للمؤلف، ولذلك لا ينتقل الى الغير الا عن طريق التصرفات القانونية والمتمثلة في البيع والهبة والتأجير والتنازل، وقد يكون المؤلف ذاته مرتكبا لجنحه التقليد في حاله قيامة ببيع مصنفه للغير ثم اعاد بيع حقوق النسخة لشخص اخر دون الرجوع الى الشخص الذي تم التصرف إليه كليا.

ثانيا-الإعتداء الغير المباشر:

الى الجانب الاعتداءات المباشرة فان المشرع الجزائري أضاف أفعالا اخرى مشابهة لجنحة التقليد، والتي تتمثل في استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف، بيع النسخ المقلدة للمصنف، تأجير ووضع رهن التداول، النسخ المقلدة للمصنف، الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف. [1]

أ-إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف:

يقصد باستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف إستنساخ عدة نسخ من المصنف بغرض استغلالها تجاريا عن طريق تصديرها الى الخارج، وكذلك منع المشرع الجزائري استيراد المصنفات المقلدة المنشورة في الخارج لحماية المؤلفين الاجانب من ظاهرة التقليد وبالتالي يتحقق الركن المادي في الاستيراد والتصدير اما الركن المعنوي فيكمن في افتراض سوء نية المستورد والمورد .

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص ص 26 و27.

ب-بيع النسخ المقلدة للمصنف:

ويقصد ببيع النسخ المقلدة للمصنف الاستغلال التجاري للنسخ المقلدة، وذلك ببيعها مثلا أو عن طريق عرضها للتداول بين الجمهور، والمشرع الجزائري في المادة 151 فقرة 4 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نص على منع عرض النسخة المقلدة للمصنف للبيع.

ج-تأجير أو وضع رهن التداول النسخ المقلدة للمصنف:

نعني بعملية التأجير تمكين مستأجر العمل المقلد من استعماله لمدة معينة نظير الانتفاع به، ويكفي لتوافر الجريمة القيام بعملية استئجار واحدة، ولا تكون امام حاله العودة الا إذا تكررت العملية بعد صدور ضده حكم نهائي بالأولى ويشترط في عمليه التأجير ان يكون المصنف المؤجر مقلدًا، ولا يشرط ان تكون العملية منظمة في شكل رسمي وذلك عن طريق مثلا فتح محل لهذا الغرض.

أما تداول النسخ المقلدة فتكون بقصد التصرف فيها بمقابل او بدون مقابل، وسواء كان هذا التصرف نقل الملكية ام نقل حق الاستغلال ام حق انتفاع مثل الهبه .

ويحق لصاحب المصنف استغلال مصنفه وفق لأشكال الاستغلال المنصوص عليها في المادة 72 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يجوز ايضا تأجير برامج الحاسوب حسب المادة 27 الفقرة 2 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولذلك إذا تم تأجير برامج الحاسوب بدون اذن صاحبه يعد تعديا على حق المؤلف. [1]

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 28.

وكذلك في مجال الانترنت يكون الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف في وضع مصنف على شبكه الانترنت بدون اذن مؤلفه، لأنه يجب عليه الحصول على الاذن بنشر المصنف في صورة كتاب وحصوله كذلك بأذن ترقيمه.

ثالثا-الإعتداءات على المصنفات الرقمية في حقل الأنترنت:

يقصد بالمصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت كل المصنفات التي تخضع للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتم التعامل مع شبكة الانترنت عن طريق المواقع الافتراضية بكافة عناصرها ومحتوياتها وتشمل المصنفات الرقمية. المرتبطة بشبكة الانترنت كل من أسماء النطاقات أو عناوين المواقع وعناوين البريد الالكتروني وكذا مضمون المواقع بما يحتويه من بيانات وصور وأصوات وغيره.

أولا-تحديد عناوين مواقع الانترنت:

تعد شبكة الانترنت وسيلة من وسائل الاتصال ونقل المعلومات وذات طبيعة ديناميكية تساهم في تسهيل الأنشطة التعليمية والتجارية وغيرها، ومن ضمن عناوين مواقع الانترنت نجد، أسماء النطاق والبريد الإلكتروني.

أ- أسماء النطاق:

يعرف أسماء النطاق على انه مجموعة من الحروف والأرقام التي توضع بشكل معين مقسمة الى ثلاثة أجزاء وهي:

الجزء الأول: وهو جزء ثابت دائم في المقطع المتمثل في https://www يحدد الجهة التي يتم الاتصال بها. [1]

الجزء الثاني: يرمز له برمز sld يحدد الإسم المختار ويستخدم للدلالة على إسم منطقة جغرافية معينة

الجزء الثالث: يرمز له ب(tld) فهو جزء متغير مثل (.int.) (.com) (org).

1-سهيلة هلالي، الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص ص 17 و18.

كما يتضمن أسماء النطاق أسماء المواقع العليا المكونة من رموز الدول حيث يخصص موقع لكل دولة مثل أسماء الموقع الجزائري تنتهي برمز(dz) وفرنسا تنتهي برمز(fr) كما هناك أسماء المواقع العليا العامة ومن أهمها (com) للموقع التجاري (edu) للمؤسسات التعليمية.

ب-البريد الالكتروني:

يعد البريد الالكتروني من أكثر الخدمات الشعبية في الانترنت ويعرف على أنه نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات.

ثانيا-شكل الاعتداءات على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت:

لم تسلم المصنفات الرقمية المرتبطة بالأنترنت من الاعتداءات المختلف، بل أصبحت عرضة للجرائم الإلكترونية، وهذه الجرائم تتسم بالخطورة، باعتبارها تؤدي الى توقيع أضرار جسيمة على نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات، ومن بين الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الأنترنت نجد القرصنة الالكترونية والقرصنة باستخدام الفيروسات الالكترونية.

أ-القرصنة الالكترونية:

تعد القرصنة الالكترونية صورة من صور الجريمة الالكترونية ويقصد بها عملية إختراق لأجهزة الحاسوب او اختراق لمواقع أو عناوين مواقع، وتتم عبر شبكة الأنترنت.

ب-القرصنة باستخدام الفيروسات الإلكترونية:

يستخدم المعتدي على العالم الالكتروني فيروسات تؤدي الى تدمير أو تخريب أو إتلاف أو حذف معلومات أو بيانات موجودة في الحاسوب وهذا يؤدي بدوره الى نتائج وخيمه واضرار كبيرة خاصة اذا مست بالمجال التجاري او الاقتصادي او مجالات حيوية أخرى[1].

1-سهيلة هلالي، مرجع سابق، ص ص 21-27

المبحث الثاني:

تنظيم حماية المصنفات الرقمية

تناول قانون حق المؤلف الجزائري كغيره من القوانين العربية المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية القانونية، وأدرج ضمنها المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات حديثة ولحمايتها اشترط المشرع فيها أن تتضمن مجموعة من الشروط المتمثلة في شرط الأصالة والشكل وأن يكون معدا للنشر.

كما كرس المشرع للمؤلف نوعين من الحقوق، الأولى أدبية، وهو يعمل على حماية شخصية المؤلف وهي حقوق متدخلة بشخصيته وذلك بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفه، والثانية مالية، تمثل القيمة المالية لابتكار المؤلف.

سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى شروط حماية المصنفات الرقمية (**المطلب الأول**)، ثم تحديد الحقوق الواردة على هذه المصنفات الرقمية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

شروط حماية المصنفات الرقمية:

تقتضي القاعدة العامة في قانون حق المؤلف أن تحمي المصنفات ذات الأصالة، بحيث أن معظم القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية (**الفرع الأول**). كما يعد إخراج هذه الفكرة في شكل مادي شرطًا لحمايته (**الفرع الثاني**)، ويشترط أن يكون معدا للنشر مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

شرط الأصـالة

تعتبر الأصالة من أهم الشروط التي يجب توفرها في أي مصنف على اختلاف نوعه قصد إضفاء الحماية القانونية له [1]، مفهوم الأصالة (**أولا**) ثم أصالة المصنف الرقمي في القانون الجزائري (**ثانيا**)

أولا-تعريف الأصالة:

ويقصد بالأصالة هي الإنفراد والتميز في الأفكار والقدرة على التوصل إلى أفكار إبداعية نادرة تكون قابلة للتنفيذ، بحيث تكون هذه الأفكار غير مألوفة ولم يتم التوصل إليها من قبل،(2) وهو الطابع المميز لشخصية المؤلف في التعبير الإبداعي الذي يضيفه [3]، بمعنى لا يشترط أن يكون المصنف جديدا، لأن الجدة تختلف عن الأصالة، لأن هذه الأخيرة تعني بأنه يجوز أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة، بشرط أن يتميز هذا المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تتوفر فيه الأصالة[4] ،

1-سهيلة هلالي، الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 33.

2-يمكن إيجاد هذا التعريف على الموقع https://twinkl.com، تاريخ الاطلاع 07 ماي 2024، الساعة 08:52.

3-أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص 191

4-أحمزيو رادية و سلامي حميدة، مرجع سابق، ص 12

إذن أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف، وهي بصمة شخصية للمؤلف، وهي فكرة من الصعب توضيح تعريفها.

ثانيا-أصالة المصنف الرقمي في القانون الجزائري:

لقد اشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف الرقمية في المادة 03 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة التي تنص: **" تمنح الحماية، مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره، ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف، سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"،**

وكذا المادة 47 من دستور 2020[1] التي تنص على حرية الإبداع وعدم تقييدها كما أكد المشرع في هذه المادة على حماية القانون للحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

فيقر القانون حماية المصنفات مهما كان نوعها، لكونها ناتجة عن مجهود ذهني، فمجرد الأفكار والمفاهيم والمبادئ لا تحظى بالحماية، إلا إذا تم إدراجها ضمن المصنفات الفكرية المحمية، أو تهيكلها وترتيبها بشكل معين بغض النظر عن طريقة التعبير عنها، فالعبرة في استيفاء مجموعة من الشروط [2]، والأصالة شرط أساسي وركيزة أساسية لتحقق الحماية القانونية على المصنف[3] فالوجود المادي لإلزامي لحماية المصنف الرقمي ضف إلى هذا الوجود الرقمي بمعنى تحويل المصنف إلى مصنف رقمي مثلا (pdf,kfs)

1-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخة في 30 ديسمبر2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 82 مؤرخ في 30ديسمبر 2020

2-أحمزيو رادية و سلامي حميدة، مرجع سابق ص13

3-عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، جامعة البليدة 2، دار الجامعة للنشر، ص 145

الفرع الثاني:

شرط الشكل

يقصد بشكل المصنف إفراغ الفكرة في صورة مادية فلابد من إفراغ الإنتاج الذهني في شكل مادي يظهر إلى حيز الوجود، ونستطيع إدراكه ومعرفته بأي طريقة من طرق الإدراك الحسي [1]، فبإخراج هذه الفكرة من مجال الفكر إلى مجال الواقع تكون قابلة للحماية القانونية، كما أن حماية الشكل يشمل مختلف أشكال التعبير عنها وأشكال التعبير عن المصنفات الأدبية والفنية المتعددة كالتعبير عنها في شكل مصنفات رقمية منشورة على الإنترنت [2]

وفي هذا الصدد نرى بأن المشرع الجزائري لم يشير إلى حماية الأفكار وإنما أشار إلى حمايتها بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس، وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، [3]

وعليه يجب أن يكون المصنف الرقمي المراد حمايته مثبتا أي له خاصية التجسيد المحسوس ويكتسب المصنف هذه الخاصية عن طريق إفراغه في شكل مادي بغض النظر عن الطريقة التي نظم فيها أو الأسلوب المتخذ [4].

1-أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص 189

2-شيخة خليل إبراهيم الدرويش، حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2023، ص28

3-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق ص 15

4-شيخة خليل إبراهيم الدرويش، مرجع سابق، ص 29

الفرع الثالث:

شرط أن يكون المصنف معد للنشر

يشترط لحماية المصنف حماية قانونية أن يفرغ في قالب وصورة تجعله معد للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة خارجة عن إطار يحتويها، فالأفكار التي تبقى في العقول وإن كانت تتحلى بالإبداع والابتكار فلا تحظى بالحماية القانونية فالتثبيت أمر لابد منه [1]، يتم عقد النشر بين المؤلف والناشر، فيقوم هذا الأخير بطبع المصنف ونشره للجمهور بالطريقة المتفق عليها في العقد ويقوم الناشر بدفع مبلغ مالي لصاحب المصنف.

إن المشرع الجزائري اشترط أن يكون المصنف معد للنشر بأي وسيلة تسمح بإبلاغه للجمهور، فيجب إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز بها إلى الوجود ويكون معد للنشر [2] لأن عملية النشر تعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، ويترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى، كحقه في استغلاله بنشره للجمهور بأي وسيلة كانت ولمعرفة تاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية.

ويعد المؤلف الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقدير نشر مصنفه من عدمه، ولا يمكن لأحد أن يجبره على نشره، لأنه قد يرى المؤلف أن مصنفه لا يزال بحاجة إلى تحسينات وإضافات، فيقوم بتأجيل نشره حتى إتمام مصنفه[3]

1- شيخة خليل إبراهيم الدرويش، مرجع سابق، ص 31

2-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص18

3- أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق ص 16

المطلب الثاني:

الحقوق الواردة على المصنفات

يكون حق المؤلف على مصنفه المنشور على جهاز الحاسب الآلي متصل أشد الاتصال بشخصيته لذا نجد أن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية كرست في نصوص قوانينها ما يشير إلى أن حق المؤلف يتفرع إلى حقوق معنوية (**الفرع الأول**) وحقوق مادية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الحقوق المعنوية

يعرف الحق المعنوي بأنه الحق الذي يرد على أشياء غير مادية وتدرك بالعقل ولا تدرك بالحس، وهو ثمرة فكرة وخيال المؤلف، سواء كان نتاج ذهني كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أو كحق المخترع في اختراعه، وهي تتمتع بعدة خصائص تميزها عن الحقوق المالية (**أولا**)، وتتفرع عنها عدة حقوق (**ثانيا**).

أولا -خصائص الحقوق المعنوية:

تتمثل خصائص الحقوق المعنوية في أنها غير قابلة للتصرف فيها، كما لا يجوز التخلي عنها، وتتميز بأنها أبدية وتنتقل إلى الورثة [1] وهو ما نبينه فيما يلي:

أ-عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ولا الحجز عليه:

لا يجوز التصرف فيه باعتبار أن الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف لذلك، لأنه من باع مصنفا له بمثابة من باع جزء من شخصيته.

وكل تصرف في الحقوق المعنوية يعد باطلًا، كما لا يجوز الحجز على قواعد البيانات أو برامج الحاسوب،

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص18

ولكن يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على النسخ الموجودة فيه قصد ضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات الملقاة على المعتدي، والهدف من حماية الحق الأدبي هو حماية الشخصية الإبداعية للمؤلف، والمشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 03- 05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أكد على أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه بالتبرع أو المعاوضة، وسواء كان أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته.

ب-عدم قابلية الحق الأدبي للتخلي عنه:

إتفق الفقه والقضاء على عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل عنه، لأن المؤلف لا يجوز التخلي عن الدفاع عن شخصيته، لذلك نص المشرع الجزائري صراحةً على عدم جواز التخلي عن الحق الأدبي في نص المادة 21 من الأمر رقم 03- 05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تنص على أنه:

"... تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وللتقادم، ولا يمكن التخلي عنها".

ج-الحق الأدبي حق أبدي:

يعتبر الحق الأدبي للمبرمج واضع قواعد البيانات حق دائم وليس مؤقت بمدة محددة، فهو يبقى قائما طول حياته وينتقل إلى الورثة بعد وفاته، ولا يسقط بالتقادم لأنها منها الحقوق اللازمة لشخصية صاحبها ولكن معظم التشريعات أخذت بفكرة التقادم للحق المالي للمؤلف، ووضعت مدة أقصاها 50 سنة على وفاة المؤلف [1]

د-قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة:

ينتقل الحق الأدب للمبرمج أو واضع قواعد البيانات في حال وفاته للورثة وفقا للقانون الخاص بالإرث ولهم لوحدهم سلطة الموافقة على نشره لأنهم ترجع لهم ممارسة الحق المعنوي، والحقوق المالية والهدف من انتقال الحق الأدبي إلى الورثة هو الدفاع عن حق المؤلف بعد وفاته،

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص ص 19، 20

ويكون ذلك عن طريق دفع الاعتداء على المصنف ومنع أي حذف أو تعديل يقع عليه، وإذا لم يكن له وارث، يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بدفع أي اعتداء يقع على المصنف حسب المادة 26 فقرة 3 من الأمر رقم 03- 05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1].

ثانيا: مضمون الحقوق:

بما أن الحقوق الأدبية من الحقوق اللاصقة بحقوق المؤلف، فتنبثق منه مجموعة من الحقوق التي تتمثل في:

أ-الحق في الكشف عن المصنف:

نصت المادة 22 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه باسمه الخاص أو باسم مستعار.[2] و هذا متى رأى المؤلف أن المصنف صالح للنشر وجعل له القانون صلاحية تقرير ذلك[3]، كما لمؤلف البرنامج أو قواعد البيانات أو مؤلف مصنف يتم رقمنته، حق نشره عبر الانترنت متى أراد ذلك، وتعيين طريقة ومكان وموعد النشر ويمكنه نشر مصنفه باسمه أو باسم مستعار دون اجبار من أحد، ويحق له أن يرخص من يشاء باستعمال مصنفه، لأنه يبقى هذا الحق هو حق شخصي متعلق بشخصية المؤلف، فلا يحق للغير نشر مصنفه بدون إذنه، وإذ قام بذلك فيعد اعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصية المؤلف، ويقع مساس للحق المعنوي حينما يتم رقمنة مصنف أو نشره على الإنترنت دون رضا المؤلف.

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 22

2-**المادة 22 من الأمر رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **" يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار..."**

3-احسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص 41

ولصاحب المصنف كذلك الحق في التعديل وفقا لما يراه مناسب، كما يؤول هذا الحق بعد وفاته لورثته حسب المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [1]

ب-الحق في نسبة المصنف إليه:

يحق للمؤلف نسب مصنفه إليه بمعنى حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه [2] ويحق لمؤلف قواعد البيانات أو برامج الحاسوب نسبه مصنفه إليه وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور، وهذا الحق مقرر له في حالة حياته وإذا مات قبل الكشف عنه فلورثته الحق في نسبه المؤلف إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى لغيره بذلك، كما يمكنه أن يمتنع عن نسبه إلى الغير حسب المادة 22 فقرة 2 من الأمر رقم 03- 05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ج-الحق في السحب:

يمكن للمؤلف وقف نشر المصنف وسحبه من أماكن التوزيع او البيع ووقف عرضه في أي وقت يشاء [3] ويكمن لمؤلف البرنامج أو قواعد البيانات سحبها من التداول ندما على رأي أبداه أو شكل اتخذه المصنف، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، إذ وجد بأن ما تضمنه مصنفه لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه، وذلك بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفيدي الحقوق المتنازلة عنها على أساس الإخلال بالالتزام العقدي، حسب المادة 26 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [4]

1- أحمزيو رادية و سلامي حميدة، مرجع سابق، ص 21

2-سعيداني مخلوف، يعيش محمد، المصنفات الرقمية وحمايتها القانونية، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 34

3-بن صبان محمد الأمين وبن مهدي فارس، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 41.

4-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 21

ويلتزم المؤلف بتقديم عرض النشر للمتعاقد السابق، إذا قرر المؤلف النشر مجددا، وتناول المشرع الجزائري حق السحب في المادة 22 فقرة 1 والفقرة 2 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولكن هناك صعوبة في التنازل عن برامج الحاسوب وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها عن غيرها من المصنفات الأخرى، لأن هذه الأخيرة تنجز من قبل المبرمجين في هذا المجال، ولذلك ممارسة هذا الحق من قبل أحد مؤلفي البرنامج أمر صعب. [1]

د-الحق في احترام سلامة المصنف:

يقصد به حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على برامجه أو قاعدة بياناته، فلا يحق لأي أحد أن يعدل أو يحوزه بدون إذن صاحبه، كما يمارس هذا الحق من قبل الورثة أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه المهمة حسب المادة 26 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف ممارسة هذا الحق في حالة عدم وجود الورثة، والمعيار الذي يتحقق به الاعتداء من عدمه يتمثل في مدى مساس هذا التجاوز بسمعة المؤلف ومكانته.

الفرع الثاني:

الحقوق المادية

إلى جانب الحقوق المعنوية، هناك نوع آخر من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وهي الحقوق المالية التي يقصد بها إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق الاستفادة الكاملة منه استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة وربح مالي، ولهذه الحقوق خصائص (**أولا**) وتتفرع عنها عدة حقوق (**ثانيا**).

1-احسان طوير، مرجع سابق، ص 38

أولا-خصائص الحقوق المالية:

تنفرد الحقوق المالية بخصائص تجعلها متميزة عن الحقوق الأدبية، وتتمثل في:

أ-الحق المالي حق مؤقت:

يعد الحق المالي حق مرتبط بحياة المؤلف، فهو محدد بمدة حياته، وينتقل لورثته بعد وفاته لمدة معينة، أجمعت التشريعات على تحديدها، فنجد المشرع الجزائري حددها بمدة 50 سنة ابتداء من السنة التي تلي تاريخ وفاته حسب المادة 54من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأسيس حاجيات الورثة المالية [1]، والحكمة التي يتوخها المشرع من وراء التوقيت هي حرصه استفادة العالم من انتاجه الفكري [2].

ب-الحق المالي يجوز التصرف فيه:

ويجوز التصرف في الحق المالي كليا أو جزء منه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل، ويحدد مدة الاستغلال ولا يمكن أن يشمل أنماط الا استغلال غير المذكورة في المادة 72 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يجوز أيضًا تأجير برامج الحاسب الآلي حسب المادة 27 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وللمؤلف وحده الحق في الاستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد حصوله على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو من ورثته، ويتضمن هذا الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

1-ا أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 22 و23.

2-ساحل سعاد وزايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 18، 19.

وهذا ما نصت عليه المواد 62 و65 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويحق كذلك أن يسكت عن الاعتداء الذي يقع على مصنفه [1] إذا يحق له التصرف في المصنف بمقابل أو بدون مقابل. [2]

ج-الحق المالي لا يجوز الحجز عليه:

حقوق المؤلف المالية لا يجوز الحجز عليها، بما فيها الحق في الاستغلال، لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور، والمؤلف هو الذي يملك سلطة تقدير النشر، ففي حالة حياة المؤلف إذا تم نشره، فإن الحجز يكون على ما هو موجود من النسخ وفي حالة نشر المصنف الى العلن، فان الحجز يكون النسخ التي نشرت فقط فبالتالي الحجز يكون ماديا فقط.

د-الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة:

ينتقل بعد وفاة المؤلف في الحقوق المالية إلى ورثته وفق للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء كان عن طريق الميراث أو الوصية، وهم وحدهم يملكون سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته،

وإذا لم يكن له وارث ينتقل حقه إلى الدولة، ونصت المادة 50 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بأن مدة حماية الحقوق المادية هي طوال حياة المؤلف، ولفائدة ذوي الحقوق مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.[3]

ثانيا-مضمون الحقوق المالية:

تتضمن الذمة المالية جانب إيجابي المتمثل في مجموع الحقوق المالية للشخص وجانب سلبي يتمثل في مجموعة التزامات الشخص المالية، وهذه الحقوق معترف بها دوليا، وتتمثل في:

1-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 23.
2-احسان طوير، مرجع سابق، ص 38.
3-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 23.

أ-الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور (حق الآداء العلني):

يقصد بالآداء العلني آداء أو تمثيل مصنف أو عرضه على الجمهور او المشاهدين أو المستمعين و يتوقف التمثيل او الآداء العلني ونقله الى الجمهور عن بعد على شرط الحصول على تصريح من صاحب المصنف، [1] و إبلاغ المصنف الى الجمهور يتم عن طريق قيام المؤلف أو من ينوب عنه في عملية بث قواعد البيانات أو برامج الحاسوب للجمهور، سواء بمقابل أو بدون مقابل، بواسطة جهاز الحاسوب، ونصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه يتم نقل هاذين المصنفين بالوسائل السلكية أو أي وسيلة أخرى تكون مناسبة، ولا يمكن للغير أن يرغمه على نشر مصنفه، كما يملك صاحب المصنف حال حياته تحديد الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة هذا الحق بعد وفاته.

ب-الحق في استنساخ المصنف:

يقصد به قيام المؤلف باستنساخ برامج الحاسوب أو قواعد البيانات على أي دعامة تسمح بنقله للجمهور، أو أي مصنف آخر يتم رقمنته ويحق له كذلك تقديم التراخيص باستنساخ هذا المصنف، ولذلك إذا قام شخص باستنساخ مصنفه بدون إذنه، يعتبر اعتداء على حق المؤلف، وفي المادة 41 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أكد المشرع الجزائري على عدم إمكانية استنساخ ولو نسخة واحدة للاستعمال الشخصي، والهدف من ذلك توفير حماية لهذه المصنفات. [2]

1-أحسان طوير، مرجع سابق، ص 35

2-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 24.

ج-الحق في جني الأرباح عبر الأنترنيت:

يقصد بالحق في جني الأرباح عبر الأنترنيت أن المؤلف من حقه الانضمام إلى شبكات إعلانات متخصصة حيث يعرض فيها إبداعاته ومؤلفاته للجمهور، وبمجرد مشاهدة هذه المصنفات والإبداعات والنقر على الإعلانات يتمكن صاحب المصنف من كسب الأرباح، ومن بين شبكات الإعلانات المشهورة في هذا المجال نجد Google AdSense، Media.net Infolinksg، PropellerAdsg.

الفصل الثاني:
آليات حماية المصنفات الرقمية

ظهرت الحاجة إلى حماية الابداع الفكري لا سيما بعد تقدم نظام المعلومات والتكنولوجيا الاتصال ونمو الابداع الفكري الى مستوى لا مثيل له، بالتالي اصبحت الحاجة الى قوانين تنظم حقوق الملكية الفكرية ضرورية.

وظهرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية التي تهتم بحقوق المؤلف، وهو الحال أيضا على المستوى الوطني حيث تعد الجزائر واحدة من العديد من الدول التي اصدرت قوانين وتشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية بهدف مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة في هذا المجال كما تسعى الجزائر ايضا للمشاركة في الدعم الدولي لحقوق الملكية الفكرية من خلال انضمامها الى الاتفاقية الدولية ذات الصلة. فعلى الصعيد الدولي ركزت الجهود الدولية على توحيد الاحكام المنظمة لحقوق المؤلف بإبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بوضع عده نصوص بهدف مساعدة الدول على استكمال تشريعاتها اما على الصعيد الداخلي قامت معظم الدول بوضع قوانين واحكام حقوق المؤلف وجعلها تتماشى مع التطور.

ونظرا للاعتداءات والتعديات الكثيرة الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية فان المشرع وضع عقوبات ردعية وملاحقات لكل المخترقين في هذا المجال، كما وضع وسائل وأنظمة تكنولوجية كغيره من الدول ومواكبا لمختلف التطورات ومن شأنها هذه الوسائل التكنولوجية التعرف على المعتدي على المصنفات الرقمية وبالتالي فرض عقوبات صارمة عليه، يتم التطرق للآليات المؤسساتية لحماية المصنفات الرقمية (**المبحث الأول**) ثم الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

الآليات المؤسساتية لحماية المصنفات رقمية

اتجهت معظم التشريعات الدولية الى ضرورة وضع قوانين صارمة لحماية المصنفات كيفما كان نوعها، وكذا حماية الحقوق الناشئة عنها، خاصة وان عصرنا الحديث يتميز بالتطور التكنولوجي المستمر وبالموازاة تطور تقنيات السرقة في المجال الالكتروني حيث انه بقدر ما يجتهد المؤلفين والمبدعين والعلماء في ابداعاتهم وبحوثهم بقدر ما يجتهد المعتدين هم بدورهم في البحث عن السبل والطرق التي تسمح لهم بالتعدي على هذه الابتكارات واستغلالها دون وجه حق وهذا التعدي يكسبهم مكاسب غير مشروعة دون أي عناء ولا جهد.

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره بالملكية الأدبية والفنية فأنشأ أجهزة خاصة، لها صلاحيات حماية حقوق المؤلفين والفنانين وهذا تشجيعا للإبداع الأدبي والفني داخل الوطن، كما اهتمت بهذا الجانب منظمات دولية وتم ابرام عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن.

تعتبر المصنفات الرقمية من المواضيع الأكثر انتهاكا على شبكة الأنترنت وعليه فقد تم وضع آليات وهيئات دولية لحمايتها كما انها حظيت بالاهتمام على المستوى الوطني وهذا بوجود اليات وهيئات وطنيه لحمايتها وعليه خلال هذا المبحث سنتناول آليات حماية المصنفات الرقمية على المستوى الوطني (**المطلب الأول**) وآليات حماية المصنفات الرقمية على المستوى الدولي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

آليات حماية المصنفات الرقمية على المستوى الوطني

قامت العديد من البلدان في العالم بإصدار قوانين وتشريعات خاصة بها لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والفنية، منها الجزائر التي تقوم بتعديل القوانين وإلغائها حسب الظروف الزمنية وتطور الحالة.

فالدولة الجزائرية تعمل على محاربة الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها إبداعات المفكرين وإنتاجات الأدباء فلذلك خصصت العديد من النصوص التشريعية لفرض عقوبات صارمة ورادعة، وهذا بهدف حماية مصالح المؤلفين والفنانين وكذا حماية إبداعاتهم من القرصنة والاعتداءات، فمن أجل كل هذا قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية عمومية لحماية تلك الحقوق والدفاع عنها وهي ما يسمى بالديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (**الفرع الأول**) والجمارك كهيئة وطنية لحماية المصنفات الرقمية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حرصا من المشرع الجزائري على حقوق المؤلفين والفنانين، قرر إنشاء هيئات وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، من بينها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية وهي تحت وصاية وزارة الثقافة.

1- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 104.

أولا-اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

طبقا للمادتين5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره [1]، تتمثل اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم والدفاع عنها، كما يضمن حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام من الاستيلاء غير المشروع عليها، إلى جانب تلقي التصريحات بالمصنفات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم سواء في الجزائر أو خارجها.

يعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية حقوق المؤلفين المتعلقة بالمصنفات المستغلة عبر التراب الوطني من خلال إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين، وكذا ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات، وتسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني، مع قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات، وتوزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل.

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 65.

ويقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات المرتبطة بالتراث الثقافي بأنواعه وترقيتها، وكذا المصنفات الواقعة ضمن الملك العام، وتشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفني، وترقية العمل الاجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية والفنية، وكذا البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداع المؤلفين للمصنفات عن طريق المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة، القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته في مجال حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين.

الانضمام إلى المنظمات الدولية المماثلة النشاط والمشاركة في أشغالها المتخصصة في حقوق المؤلف، والتكفل بتبعات الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة إليه في ميدان حماية مصنفات التراث الثقافي والتقليدي وتسيير مصنفات المؤلفين الوطنيين الواقعة ضمن الملك العام، كما يتولى الديوان مهمة إدارة جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [1]

ثانيا-دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحد من ظاهرة التقليد:

قد أصبح انتشار التقليد والقرصنة في الجزائر في تفاقم مستمر وهو يشكل تهديدا على الأمن الاقتصادي الوطني، وللحد من هذه الانتهاكات فلابد على كل صاحب حق ملكية أدبية أو فنية إتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا.

---

[1] - رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2020، ص86.

ونلاحظ من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان فيما يتعلق بمحاربة التقليد والقرصنة في مجال حقوق المؤلف عن طريق المعاينة والفحص، طبقا للمادتين 145 و146. [1]

الفرع الثاني:

الجمارك

تساهم مصلحة الجمارك في حماية المواطنين والبيئة والتراب الوطني، وتستخدم لذلك نظام معلومات يسمى نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك "SIGAD"، وسنتناول تعرف الجمارك (**أولاً**) ثم دور هيئة الجمارك في حماية حقوق المؤلف وطرق تدخلها (**ثانيًا**) ثم طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد (**ثالثًا**).

أولاً – تعريف الجمارك:

عرفت إدارة الجمارك على أنها **" مصلحة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات الاستيراد والتصدير."**، أوهي **"إحدى الهيئات المعنية بظاهرة التقليد والاقتصاد الوطني، والهيئة التي تشكل الواجهة الأولى في مواجهة البضائع المقلدة لغزو الأسواق الوطنية."** [2]

---

[1] - تنص المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على ما يلي" **يتولى ضباط الشرطة القضائية او الاعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة**".

وتنص المادة 146 على **"فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الاعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسه الديوان** ".

[2]- رحاب مخلوف، مرجع سابق، ص 89 و90.

فتعد إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المالية، وتتمثل أهدافها في السهر على الاستيراد والتصدير، وتطبيق التجارة الخارجية وكذا السهر على حماية الحيوانات، النباتات والتراث الثقافي والصحة العمومية، ومحل تحقيق إدارة الجمارك هي البضائع المحظورة حضرًا مطلقًا أو حضرًا جزئيًا.

ثانيًا-دور هيئة الجمارك في حماية حقوق المؤلف وطرق تدخلها:

تلعب هيئة الجمارك دورا هاما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تدخلها لمحاربة التقليد وذلك في إطار ممارستها لاختصاصاتها، وقد سعى المشرع الجزائري في القانون **رقم 17-04** المؤرخ في 16 فيفري2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد فتنص المادة **22** منه على أنه:

"يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول.

يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أعلى الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري. [1]، حيث تقوم إدارة الجمارك بحماية المصنفات الرقمية التي تم نسخها على دعامات إلكترونية.

---

[1] - القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

ثالثا -طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد:

تعمل إدارة الجمارك على مكافحه ظاهرة التقليد والقرصنة في المصنفات الرقمية بالاعتماد على طريقتين وهما التدخل المباشر والتدخل الغير المباشر.

أ-التدخل المباشر:

يسمح لصاحب حق التأليف بتقديم طلب لتدخل الجمارك في حالة وجود بضاعة مقلدة وبذلك تقوم الجمارك بما يلي:

1-معاينة البضاعة:

تقوم الجمارك بمعاينة البضاعة والتحقق من نوعيتها وقيمتها والمستندات المتعلقة بها وتتم هذه المعاينة في الدوائر الجمركية أو خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم.

2-المصادرة:

تخضع البضائع الجزائرية أو الأجنبية المقلدة لهذا الإجراء من أجل القضاء على ظاهرة التقليد ومن أجل منع السلع المقلدة من غزو الأسواق الوطنية وبالتالي تشجيع الإنتاج المحلي.

والمادة 14 من قانون من جمارك تنص بإتلاف السلع المقلدة التي اتضح انها سلع مزيفة، كما تنص المادة 22 مكرر من القانون الجمركي على أن إدارة الجمارك تتخذ التدابير الضرورية لحماية الملكية الفكرية إذا ثبت أنها مقلدة ومن هذه التدابير حرمان المقلد من الربح الاقتصادي ببيع نسخه المقلدة ويتم ذلك عن طريق منع إدارة الجمارك تصدير البضائع المقلدة وتضيف المادة 14 فقرة 2 على إمكانية قيامها بالتخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية. [1]

---

[1]- رحاب بن مخلوف، مرجع سابق، ص ص85-87.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخلات المادية للجمارك لا يمكن تصورها في العالم الرقمي إلا إذا تم نسخ المصنفات الرقمية على دعائم مادية.

ب-التدخل على أساس الشكوى:

يكون التدخل على أساس الشكوى بموجب طلب كتابي يقدمه صاحب المصنف لإدارة الجمارك من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة إذا اكتشفت بأن البضاعة مقلدة ويجب أن يتضمن الطلب الكتابي وصفا مفصلا للبضاعة، وكل المعلومات الخاصة بالوقائع، والمكان الذي توجد فيه البضاعة ومكان وصولها. [1]

المطلب الثاني:

آليات حماية المصنفات الرقمية على المستوى الدولي

بعد التطور السريع والمذهل في عالم تكنولوجية المعلوماتية أصبحت البيئة الرقمية في شتى المجالات تعمل على تسهيل وتسريع نقل المعلومات ربحا للوقت والجهد واقتصادا للمال، لكن بالمقابل أصبحت هناك مخاطر واعتداءات إلكترونية تستهدف كيانات العالم الرقمي.

ولغرض حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية فقد تم ابرام عدة اتفاقيات دولة، كما كرستها المنظمات الدولية، خلال هذا المطلب سندرس المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO (**الفرع الأول**) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO (**الفرع الثاني**) وحماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس (**الفرع الثالث**) وحماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن (**الفرع الرابع**).

---

[1]- أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص ص 33-35.

الفرع الأول:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو WIPO

الغرض الأساسي من إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO هو دعم حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي ورغبة في تطوير كفاءة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الفكرية[1]، ولقد سطرت هذه المنظمة عدة اهداف تعمل على تحقيقها، كما انها تساهم في حل النزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية وذلك باتباع اجراءات معينه لذلك. [2]

وتهدف منظمة الويبو إلى تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية، وتسهيل تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية، والتعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة التقليد والقرصنة، وكذا توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية الى الدول العربية وغيرها من البلدان[3].

حيث تناولت منظمة الويبو حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، كما تناولت ضرورة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

1-نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 10.

2- تم التوقيع على إنشاء منظمة ويبو في عام 1967 في استوكهولم بالسويد، ومقرها بجنيف السويسرية، والجزائر عضوة فيها، وصادقت على الإتفاقية بموجب الأمر رقم 75 مكرر فقرة 2 المؤرخ في 19 جانفي 1975.

3- أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص ص 58 و59.

الفرع الثاني:

منظمه الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO

تقوم هذه المنظمة الى جانب منظمة الويب بالإشراف على إدارة وتنفيذ الإتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف، ودراسة المشكلات الخاصة بالملكية الفكرية، كما تعمل على اقتراح نماذج خاصة بحقوق المؤلفين والعمل على احترامها ومحاربة القرصنة الفكرية.

ولقد ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي وهذا بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي حيث تقوم بدراسة المشكلات الخاصة بالجوانب القانونية والعملية والجوانب القانونية واقتراح الاحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتستعين بها الدول أثناء وضع قوانينها الخاصة بحماية الحقوق كما تقوم بتشجيع التأليف والترجمة.

وفي المجال الرقمي قامت منظمة اليونيسكو بمؤتمر لإطلاق نداء لتنظيم عمل المنصات الرقمية في مواجهة المعلومات المضللة وخطاب الكراهية على شبكة الأنترنيت تحت عنوان **"الأنترنت لبناء الثقة"** حيث تم الإشارة خلال هذا المؤتمر إلى الضرورة الملحة لوضع مبادئ توجيهية مشتركة بغية النهوض بموثوقية المعلومات إلى جانب حماية حقوق الإنسان. [1]

حيث أنه في الجانب الرقمي عملت هذه المنظمة على تنظيم عمل منصات رقمية لمواجهة المعلومات المضللة.

---

[1]- يمكنكم الإطلاع عليه على الموقع اليونسكو https://www.unesco.org تاريخ نشر المقال 23 فيفري 2023، تاريخ الإطلاع عليه 07 ماي 2024، 20:55.

الفرع الثالث:

حماية المصنفات الرقمية في ظل إتفاقية تريبس

تعرف إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم إتفاقية تريبس[1]، هي اتفاق دولي تديره منظمة التجار العالمية، انبثقت عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) ، ويحتوي اتفاق تربس على الشروط التي يجب توفرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف بما في ذلك حقوق فناني الاداء والتسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وفقا لنص المادة 14 من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس.

تضمنت إتفاقية تريبس أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات واعتبرتها من انواع المصنفات الأدبية والفنية في المادة 10 منها والتي تنص بأنه تتمتع برامج الحاسب الالي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية، وتتمتع كذلك بنفس الحماية قواعد البيانات بثمن الحماية قواعد البيانات المجمعة في شكل مقروء أليا او أي شكل آخر إذا توفرت فيها شرط الأصالة. [2]

إن اتفاق تريبس يقتضي من الدول الأعضاء توفير حماية قوية لحوق الملكية الفكرية، كما نظمت أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات وأكدت على حمايتها في المادة 10، واعتبرتها مصنفات أدبية وفنية.

---

[1]- إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم إتفاقية تريبس، يمكن إيجادها على الموقع الإلكترونيhttps/www.customs.gov.jo

[2]- أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 59

الفرع الرابع:

حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقيات برن:

تعد إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أول إتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية والفنية [1] وهذه الاتفاقية قد كرست عدة مبادئ ووضعت عدة اجراءات في حالة المساس بحقوق المؤلف كما حددت الحقوق المشمولة بالحماية من ضمنها المصنفات الرقمية، فمن المبادئ التي تقوم عليها اتفاقيه بارن هي:

أولاً-مبدأ المعاملة الوطنية:

حيث هذا المبدأ يدعو الى معاملة الاجانب المنتمين الى الدول اخرى عضوة في الاتحاد بنفس معاملة مواطنها الأصليين فيما يتعلق بالملكية الفكرية حسب المادة 5 فقرة1 من الاتفاقية، لكن هذا المبدأ لا يقوم على المساواة في المعاملة لان نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية يختلف من بلد الى اخر،

ثانيًا-مبدأ المعاملة بالمثل:

أي أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي متوقف على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف في الدولة الأخرى حسب المادة 116 من الإتفاقية.

ثالثًا-مبدأ الحماية التلقائية:

حيث حسب نص المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية برن فأنها تنص على ان تشتمل حماية المصنف في كل دولة من دول اعضاء عن الحماية المقررة في بلده الأصلية،

---

[1]-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة في برن في 20 مارس 1914 والمعدل بروما في 2 جوان 1948 واستكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

رابعًا-مبدأ الحماية في بلاد المنشأ:

المادة 35 من اتفاقية برن تنص على ان مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة يحكمها القانون الوطني في ذلك البلد ولكن هناك النشر وهو انه إذا قام المؤلف بنشر نصفه الاول مرة في أحد دول الاتحاد غير الدولة التي ينتمي اليها في هذه الحالة فان المصنف يتمتع بنفس حقوق المقررة لرعايا تلك الدول،

أما بالنسبة للإجراءات التي يجب اتباعها في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية فان اتفاقيه برن لم تتضمن الكثير من الاجراءات بل اكتفت بذكر اجراء مدني وحيد وهو مصادرة النسخ الغير مشروعة ونصت على ذلك في المادة 13 فقرة 3 [1] والمادة 16. [2]

---

[1]-تنص المادة 13 فقرة 3 من اتفاقية برن على ما يلي" **التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة"**.

[2]-تنص المادة 16 من اتفاقية برن على **"تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.**
تطبق احكام الفقرة السابقة على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها الحماية.
تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة".

المبحث الثاني:

الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية

أقدمت الكثير من الدول والهيئات على وضع تشريعات ضمن حقوق المؤلف فقد سارع فقهاء القانون بمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة بالدراسة وسن قوانين تكفل الحماية المدنية والجزائية الكافية للحد من التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية.

إستحدث المشرع الجزائري آليات من شأنها منع المعتدين من المساس بحقوق المؤلف وتسمى آليات تكنولوجية حيث تقوم هذه الآليات على حماية حقوق المؤلف في المجال الرقمي، إلى جانب تقريره لحماية مدنية وجزائية لصاحب الحق المعتدى عليه والتي تتمثل في حق المعتدى عليه في رفع دعوى أمام القضاء المدني والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته كما يمكنه رفع دعوى جزائية.

سنتطرق خلال هذا المبحث إلى الآليات التقنية لحماية المصنفات الرقمية (**المطلب الأول**) ثم الآليات القضائية لحماية المصنفات الرقمية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الآليات التقنية لحماية المصنفات الرقمية

إن موضوع حماية حقوق المؤلف والبيانات الرقمية لا يزال في نطاق البحث والتقصي، حيث استطاع الخبراء التوصل إلى وضع آليات تقنية بتدابير تكنولوجية تحد من عملية الاعتداء على المصنفات الرقمية، حيث لم تعد الوسائل القانونية وحدها قادرة على التصدي لها وتوفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق مما أدى إلى وجوب ايجاد آليات تقنية تقوم بمواجهة هذه الاعتداءات وتضع حدا لمختلف عمليات الخرق والتخريب والقرصنة عن المصنفات الرقمية عن طريق وضع برامج معلوماتية قوية ومتكاملة لتأمين وحماية شبكة الأنترنت. [1]

حيث أصبحت الوسائل التكنولوجية تمكن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم الرقمية ومنع الإعتداء عليها حيث هذه التقنيات تمكن الشخص من استغلال مصنفه الرقمي والحصول على عائدات مالية وتمنع أي شخص غير مرخص له من استغلالها أو الاستفادة منها كما يحددون القواعد والشروط التي يجب على الآخر الالتزام بها اثناء إستخدام الغير لهذه المصنفات، من بين هذه الوسائل التكنولوجية نذكر تقنية التشفير، التوقيع الإلكتروني، العلامة المائية ونظام الوشم والتسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف.

سيتم تحديد الوسائل التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية (**الفرع الأول**) ثم التهديدات والإعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية (**الفرع الثاني**).

1- لشهب نادية ليلى، "الآليات التقنية والتكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة والتقليد"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر1، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص1847، مقال متوفر على الموقع https://www.asjp.cerist.dz1.

الفرع الأول:

الوسائل التكنولوجيا لحماية المصنفات الرقمية

يرتبط مفهوم الجريمة المعلوماتية بتكنولوجيا الحاسبات وتطوراتها المستخدمة في تشغيل وتخزين ونقل المعلومات في شكل الكتروني وكذا شبكات الربط. [1]

إن جرائم المعلوماتية ظهرت بتطور الوسائل الإلكترونية خاصه الكمبيوتر وشبكه الانترنت، تمتاز هذه الجرائم بالخطورة باعتبارها سهلة الارتكاب وهذا بالاستعمال السلبي لتقنيات المعلوماتية مما استوجب على المشرع الاهتمام بوضع قواعد قانونيه لردع هذه الجرائم المعلوماتية ومواكبة التطورات التكنولوجية.

وللتصدي لهذه السلوكيات الإجرامية الجديدة قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات[2] حيث أدخل فيه قسمًا خاصًا سماه جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن هذا القانون تخللته عدة نقائص فارتأى المشرع إلى إصدار قانون خاص وهو قانون 09 -04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

---

[1]- حابت أمال، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانون 04-15 و09-04"، **مجلة** هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، الجزائر، المجلد 7العدد ، 25، 2023، ص 03، مقال متوفر على الموقع https://www.asjp.cerist.dz، 21 أفريل 2024، 01:33.

[2]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمن للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 71، الصادرة في نوفمبر 2004.

كما أنه وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية أنشأ مجلس وطني لأمن المنظومة المعلوماتية، تكمن مهامه في إعداد الإستراتيجيات الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها وتوجيهها، ووكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية، وتكفل بتنسيق تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية. [1] وتتمثل الوسائل التكنولوجية في:

أولا-تقنيات التشفير:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح التشفير على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه في القانون الخاص بتنظيم الاتصالات في المادة 28 فقرة 1 على انه مجموعة من التقنيات تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة الى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة لذلك. [2]

إكتفى المشرع الجزائري بالتطرق الى أنواع التشفير المتمثلة في التشفير العام والخاص ضمن المادة 2 فقرة 8 و9 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في واحد فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. [3]

ويتم التشفير بوسائل خاصة لتحويل المعلومات بهدف اخفاء محتوياتها ومنع تعديلها، كما أن الهدف الأساسي من استخدام تقنية التشفير هو منع وصول أي شخص إلى المصنف الرقمي المحمي من أجل استنساخه بدون إذن صاحبه وإتاحة الفرصة للراغبين الاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد بطريقة عادية أو الكترونية.

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج.ش.د العدد، 04، 26 جانفي 2020.

[2]- هب نادية ليلى، مرجع سابق، ص 1848.

[3]- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ج.ج.ش.د رقم 06، مؤرخ في 10 فيفري 2015.

وعليه يمكن القول أن التشفير هي عملية تحويل المعلومات، بحيث يتم اخفاء محتواها وحمايتها من التعديل او الاستخدام الغير القانوني، وبذلك يمكن فقط للمرسل والمستلم التحقق من أن المعلومات التي يستلمها المستلم هي نفسها المعلومات التي قام الشخص المرسل بتوقيعها، مع التأكيد أن المعلومات لم يتم الوصول اليها بواسطة اي طرف اخر.

ثانيا-التوقيع الالكتروني:

عرفه المشرع المصري على أنه ***"ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص وتمييزه عن غيره"*** . [1]

وهو نظام يستخدم أرقام أو رموز خاصة، تعرف فقط لصاحبها وقد أصبح التوقيع الالكتروني شائعا في ظل انتشار التجارة الإلكترونية، وتتضمن صور التوقيع الالكتروني توقيعا خاصا، مثل قزحية العين أو بصمة الشفاه أو بصمة الصوت، وتوقيع القلم الإلكتروني، حيث يتم استخدام قلم إلكتروني حساس يمكن الكتابة على الشاشة وتوقيع الرقم السري في البطاقة البلاستيكية وتوقيع الرقم الرقمي والتوقيع الالكتروني اليدوي.

ثالثا-العلامات المائية:

العلامة المائية عبارة عن شعار أو توقيع أو نص أو نقش يتم تطبيقه على الوسائط المتعددة، أي الصور والفيديوهات وحتى المنتجات وذلك لحماية حقوق الطبع والنشر للصور. والغرض الرئيسي منها هو الترويج لعلامة تجارية، وزيادة صعوبة نسخ الصورة الأصلية أو استخدامها دون إذن المالك.

---

[1]- لشهب نادية ليلى، مرجع سابق، ص 1849.
تجدونه على الموقع الإلكتروني -https://aiinarabic.com/add-watermark-on-images-using-opencv-in-pythonn/- تاريخ النشر 20 جانفي 2022، تاريخ الإطلاع 05 أفريل 2024، 11:20

رابعا-نظام الوشم والتسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف:

نظام الوشم يقصد به تلك التقنيات التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف، وتعتمد هذه التقنية على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز تسمح بتعيين المصنف نفسه، وكذا أصحاب الحقوق، بحيث أي تغييرات تطرأ على المصنف الرقمي التي يقوم بها المستعمل أو أي استغلال غير مرخص سيتم إكتشافه.

أما نظام التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف فإنه يهدف الى المراقبة الدائمة والمستمرة لطلبات النفاذ التي تسجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على الانترنت، وهذا ما يسمح باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة، ويتم عن طريق النقاط التالية:

1-تحديد الهوية والمصداقية: ويكون باستخدام كلمة السر أو أي شكل آخر لتحديد هوية المستفيدين المرخص لهم الدخول على النظام.

2-مراقبة الدخول: لإبعاد كل من المستفيدين المرخص لهم وغير مرخص لهم عن الوصول الى مواد معلومات غير مسموح لهم بالاطلاع عليها.

3-المسؤولية: وذلك عن طريق ربط كل النشاطات على الشبكة بهويات المستفيدين واعتبار كل شخص مخول بالاستخدام مسؤولا عن المعلومات في النظام.

4 سجل المراجعة: وذلك لمتابعة وتقرير ما إذا كان هناك خرق أمني أو ضياع جزء من المعلومات ومن هو الشخص الذي قام بذلك.

5-استخدام المواد: بمعنى تأمين مصادر المعلومات للاستخدام من قبل المستفيدين المرخص لهم.

6-الدقة: الحماية ضد الأخطاء أو التعديلات غير المرخص بها.

7-الاعتمادية: حماية المعلومات من الاحتكار من قبل أي مستفيد.

8-تبادل البيانات: تأمين بث المعلومات عبر قنوات اتصال مأمونة. [1]

---

[1]- لشهب نادية ليلى، مرجع سابق، ص ص1843 ،1844.

الفرع الثاني:

التهديدات والاعتداء الواقعة على المصنفات الرقمية

في الماضي كان مستعملوا الحاسوب يواجهون خطر الفيروسات، التي كانت تشل وضائف الحواسيب، أما في عصرنا الحديث فقد ظهرت مخاطر أخرى وإعتداءات أكثر خطورة من هذه الفيروسات، كونها صعبة الإكتشاف قبل إلحاقها أضرار بالأجهزة المعلوماتية، وقد ينتهي بها الأمر أحيانا إلى خرق البيانات وقرصنتها أو تعطيل أنظمتها وشبكاتها بشكل نهائي، وبالتالي ضياع كل المعطيات والبرامج والملفات المخزنة بها. [1]

ومن بين الإعتداءات التي تشكل خطرا على حقوق المؤلفين نذكر:

أولا – تعطيل الأجهزة المتضمنة لمعطيات الملكية الفكرية والصناعية:

تضم الأنترنت مجموعة كبيرة من الأجهزة الإلكترونية والشبكات حول العالم ولها فوائد لا تعد ولا تحصى وأصبحت وسيلة سهلة وممتعة، وتتيح للملايين من البشر الولوج إلى الكم الهائل من المعلومات المتوفرة في فضائها.

ولكن امتيازاتها أدت إلى إنتشار جرائم العصر الإلكتروني المتمثلة في الخرق، الانتحال، التقليد، القرصنة، التجسس وغير ذلك من الجرائم الماسة بشكل أو بمحتوى الأجهزة الإلكترونية والشبكات.

ثانيا -الإغراق الالكتروني للحسابات:

يقصد بها إرسال مئات بل الآلاف من الرسائل غير المرغوب فيها إلى البريد الالكتروني لشخص ما قصد إغراق حساباته أو بنك معلوماته الإلكترونية،

---

[1]- لشهب نادية ليلى، مرجع سابق، ص ص 1843 و1844.

لخرقها والاستحواذ على محتواها المتضمن لمعطيات شخصية أو مهنية، أو أن يقوم بسد منافذ الإتصال لديه مما ينتج عنه إنقطاع في الخدمة وعدم إمكانية تواصله مع الغير وهذا ما ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية تخص الشخص الضحية أو المستفيد من الخدمة أو المستخدم لها.

ثالثا-التعدي على الحرية والخصوصية:

عملت التقنيات التكنولوجية إلى رفع جميع الحواجز وقربت المسافات إلى حد جعلت العالم وكأنه قرية صغيرة، إلا أنه فتح المجال للتجاوزات والاختراقات والتعدي الصريح على حرية الأفراد والمؤسسات والمساس بأمن خصوصيتها وتتجلى لنا مظاهر هذا التعدي لا سيما في مجال الملكية الفكرية في انتحال الشخصية في البيئة الرقمية وانتحال شخصية المواقع الالكترونية.

رابعًا-التجسس الالكتروني:

يستهدف التجسس عدة قطاعات مثل العمل والنشاط الاقتصادي والاسرار الفردية والمجالات العسكرية والسياسية، مثل التجسس التجاري والتجسس الصناعي بهدف الحصول على معلومات سرية. [1]

---

[1]- بن عيشة نور الدين، بن بديس خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الالكتروني، مذكرة الماستر، تخصص قانون الاعلام الالي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023، ص ص 61 و62.

المطلب الثاني:

الآليات القضائية لحماية المصنفات الرقمية

تترتب المسؤولية التقصيرية عن كل فعل يلحق ضررًا بحق من حقوق الأفراد وذلك نتيجة اخلال بواجب يفرضه القانون، وهو عدم الإضرار بالغير، غير أن مجال هذه المسؤولية يختلف بصدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث تكييف هذه الأركان في ميدان الخطأ والضرر، الذي يستوجب المسائلة المدنية لأن الاستغلال غير المرخص به للمصنف هو أساس هذه المسؤولية.

وعليه فإن المشرع منح للمؤلف المتضرر حق اللجوء أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية (**الفرع الأول**) كما منح له إمكانية رفع دعوى جزائية في حالة التقليد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الدعوى المدنية

تنسب الاعتداءات في حق الملكية الفكرية في الغالب إلى ضرر لحق بصاحب الحق، وتهدف الدعوى المدنية إلى منح تعويض مالي لصحب الحق عن الأضرار المادية التي لحقته من جراء هذا التعدي، وهذا ما نصت عله المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [1]

---

[1]- تنص المادة 143 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ان **"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء المالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"،**

[2]-عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 296

وتثبت المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة بتوفر ثلاث أركان هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، ففي حالة توفر الأركان السالفة الذكر يجوز للمعتدى عليه بعد اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من هذا الإعتداء [1]، فكل إستغلال لمصنف دون الحصول على ترخيص بذلك يعد تعدي على حق الغير ما يستوجب عليه دفع تعويض مدني [2]، والمسؤولية قد تكون تقصيرية أو تعاقدية وهذا حسب العلاقة القائمة بين المؤلف والمعتدي، سيتم التطرق لأركان المسؤولية المدنية (**أولا**) ثم آثار الدعوى المدنية(**ثانيا**).

أولا-أركان المسؤولية المدنية:

يجوز للمؤلف ولمالك الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية التي تقوم أركانها المقررة في القواعد العامة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية فقيام المسؤولية المدنية تقتضي توفر الأركان السالفة الذكر كلها.

أ-الخطأ:

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ فعرفه البعض في فرنسا على انه "***العمل الضار غير المشروع***" وعرفه البعض بانه "***الاخلال باعتزام سابق***"، كما عرفه اتجاها فقهيا اخر على ان "***الخطأ هو إعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الاعتداء***".

---

[1]-حسن محمد محمد بودى، حقوق والإلتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 68.

[2]-وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 391.

ويعتبر من قبيل الخطأ العقدي قيام متعهد الحفلات بالإخلال بأحد بنود عقد التبليغ المباشر، كأن يقوم بتبليغ مباشر دون أخذ رأي المؤلف، واستمرار الناشر استغلال المصنف بعد انقضاء المدة المحددة في العقد، ويشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية المدنية التقصيرية أن يتوفر فيها أمران هما التعدي والإدراك. ونعني بالتعدي، الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، والإدراك هو معرفة مرتكب الخطأ لفعله لذلك. [1]

الخطأ في المسؤولية التقصيرية ينشا عن العمل الغير المشروع الذي يقوم به الشخص فيتسبب بضرر المؤلف، وقد ينشئ الضرر عن أفعال الغير الذي يكون الشخص مسؤولا عنه فتنشئ مسؤولية الشخص عن فعل الغير. [2]

ب-الضرر:

يعد الضرر العنصر الثاني من عناصر المسؤولية المدنية فلا يتصور قيام هذه المسؤولية في مجال الملكية الفكرية طالما لم يثبت وقوع الضرر.

ويمكن تعريف الضرر بأنه الاذى الذي يصيب الشخص في ماله او نفسه وبالتالي فهو يعني في مجال حق المؤلف تعرض الغير المعتدي لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف (المضرور) المرتبطة بمصنفاته التي يطرحها للجمهور، ويستوي ان تكون هذه المصلحة مالية وعندئذ يوصف بانه ضرر معنوي.

---

[1]- براوي احمد، مرجع سابق، ص282

[2]- بن إدريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 130.

الاعتداء على حقوق المؤلف قد تصيب النوعين معا وقد تصيب نوعا واحدا فقط والقواعد العامة في المسؤولية تلزم المدعي المضرور بأثبات ما أصابه من ضرر سواء كان ضررا ماديا او معنويا، ويمكن ذلك بكل طرق الاثبات، واثبات الضرر يخضع للقواعد العامة للأثبات. [1]

يعتبر الضرر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالح مشروعة سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة او لا، وهناك الضرر المادي والمعنوي وكلاهما يستوجب التعويض[2].

ج-العلاقة السببية:

كثيرا ما تكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر معقدة أو تحتوي على مسألة فنية فيلجأ القاضي إلى الإستعانة برأي أهل الخبرة [3]، والعلاقة السببية ركن ثالث لقيام المسؤولية المدنية ومعناها ان تكون علاقة مباشرة بين الافعال الغير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي. [4]

ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ من جانب المعتدي وانما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى آخر أن ذلك الخطأ هو الذي أحدث ذلك الضرر، لذلك من الصعوبة اثبات العلاقة بينهما وإذا تمكن المدعي اثبات هذه الرابطة يكون له حق اقامة دعوى المنافسة الغير المشروعة. [5]

---

[1] - بوراوي أحمد، مرجع سابق، ص284.

[2] - بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص91.

[3] - بوراوي احمد، مرجع سابق، ص 285.

[4] - غالي كلثوم، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص54.

[5] - بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 91.

ثانيا: آثار الدعوى المدنية:

يعتبر كل مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الأنترنت محل تعويض إذا توفرت عناصر تقصيرية وهذا حسب المادة 124 من القانون المدني التي تنص على" **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض".** [1]

فالتعويض يقصد به إزالة الضرر الذي ألحق بالمؤلف، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا لم يكن بالإمكان إزالة الضرر كان لابد من التعويض النقدي، وإذا أمكن فبإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقًا وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

أ-التعويض النقدي:

يعتبر من أكثر طرق تعويض ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع، كما أن التعويض بمقابل نقدي هو الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار، لأن النقود لها إصلاح الضرر الناتج على الفعل الضار مهما كان نوع الضرر ماديًا أو معنويًا. [2]

كما يقصد به التعويض الشامل يُجبر فيه كل إعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، بالإضافة إلى صلاحية المحكمة في أن تأمر المعتدي بدفع المصروفات والرسوم التي تكبدها المؤلف لمتابعة المعني قضائيًا. [3]

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]- سهيلة هلالي، الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 43.

[3]- علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، موجه لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، بليدة 2، 2022، تجدونه على الموقع https://fac.umc.edu.dz، ص 81، تاريخ الإطلاع 22 أفريل 2024، 10:30

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 37 والمادة 38 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [1] على غرامات مالية ما بين 200.000 دج و 2.000.000 دج يلتزم بها كل من يقوم بمعاملات عن طريق الاتصالات الإلكترونية التي من شأنها المساس بمصالح الدولة [2].

ب-التعويض العيني:

يراد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الإعتداء، وهو غالب ما يكون أفضل للمؤلف لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه، بدلا من بقاء الضرر وإعطائه مبلغ من المال، كما في حالة التنفيذ بمقابل ويقصد بالتعويض العيني في مجال حق المؤلف أن تزيل المحكمة المطروح أمامها النزاع بناءً على طلب المؤلف أو خلفه كل أثر للتعدي على حقه، وذلك بأن تأمر بوقف النشر أو العرض أو الطباعة وإتلاف النسخ وذلك على نفقة المسؤول.

ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بالتعويض إذا كان له مقتضى، وتحديد مقدار التعويض الذي يدفعه المعتدي يختلف تبعًا للمعايير التي يضعها كل تشريع،

فبعض التشريعات تحيل في تقدير التعويض إلى القواعد العامة وهذا حسب التشريع الجزائري في المادة 144 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والبعض الآخر ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء وضعه الاجتماعي والثقافي، ومدى تأثير الإعتداء على سمعته واعتباره [3].

---

[1]-القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[2]-أنظر المادتين 37 و 38 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- سهيلة الهلالي، مرجع سابق، ص 44

فالتنفيذ العيني هو إزالة التشويه وإعادة المصنف لأصله، كإلزام الناشر على إعادة النشر إذا إمتنع عن القيام بذلك، وإذا كان محل الإعتداء تمثالا مثلاً، فإنه يطلب من المعتدي إزالة هذا التشويش وإعادة الحال إذا ما كان عليه، وإذا كان التعدي على أشرطة التسجيل بإضافة عبارات عليها مثلا، فيلزم المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة. [1]

الفرع الثاني:

الحماية الجزائية

تعد الحماية الجزائية مكملة للحماية المدنية وتتمثل هذه الحماية في العقوبات الصارمة المقررة لكل من يعتدي على حقوق المؤلف، اذ من شان ذلك ان يكفل حماية فعاله لهذه الحقوق، نظرا لما تتمتع به الحماية الجنائية من قوة الردع والزجر وسرعة الإجراءات، وهذا لا يكون الا عن طريق رفع دعوى التقليد.

أولا-تعريف جنحة التقليد وأركانها:

نص المشرع الجزائري في الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على جنحة التقليد التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وبين أركانها.

أ-تعريف جنحة التقليد :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لجنحة التقليد بل اكتفى فقط بوصف الافعال التي تشكل جريمة التقليد. [2]

---

[1]- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة **الماستر**، جامعه قصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2016، ص 37

[2]- ساحل سعاد و زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص69.

وعرفها الفقه الفرنسي على أنها نقل الشيء المحمي بدون إذن مؤلفه او أصطنع شيء كاذب على شيء صحيح، والعبرة في تحديد توفر التقليد هي بتوفر التشابه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح. [1]، فجنحة التقليد تعد مرتكبة في حالة بيع نسخ مقلة من مصنف [2]، وعليه يمكن إعطاء تعريف لجريمة التقليد بأنها كل إعتداء مباشر أو غير مباشر يمس حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيًا كانت طريقة الإعتداء أو صورتها. [3]

ب-أركانها:

تتمثل أركان جنحة التقليد في الركن الشرعي والركن المادي.

1-الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبما أن قوانين الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية اي حق المؤلف والفنان قد وضعت الجريمة وينسب عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجب لذلك تعتبر التي يقترفها مرتكبها جريمة التقليد.

2-الركن المادي:

يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء الإعتداء. [4] ويتكون الركن المادي من السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية والعلاقة السلبية.

---

[1]-أحمزيو رادية وسلامي حميدة، مرجع سابق، ص 40.

[2]-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 524

[3]- ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 69.

[4]- عامر العيد وبوشعالة توفيق، الإعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، 2022، ص ص 47 ، 48.

3-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام والخاص أي لابد من عنصر العلم والإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ومحدثًا نتيجة، ويتمثل في السوء النية لدى الجاني، [1] ولا يمكن مساءلة شخص جزئيا إلا إذا توفر القصد الجنائي كالأضرار أو قصد المساس بحقوق أو المساس بصاحب الحق[2]

ثانيا- العقوبات المقررة لجنحة التقليد:

وضع المشرع الجزائري عقوبات بخصوص التعدي على حقوق المؤلف وهذه الجزاءات قد تكون أصلية أو تكميلية وهي كما يلي :

أ-العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يلي: "***يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و152 أعلاه بالحبس من ستة(6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج***".

وجرم المشرع الجزائري أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في القسم السابع مكرر1 من القانون رقم 04- 15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في المواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.[3]

فنلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي سواء كان ذلك عن طريق الإدخال أو الإزالة أو التعديل.

---

[1]- طكوك ريان، مرجع سابق، ص 23 و27.

[2]- ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص70.

[3]-قانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

وتُضاعف العقوبة في حالة إستهداف الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام [1] كما تضاعف العقوبة في حالة العود [2].

ب-العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية تتمثل في المصادرة، نشر ملخص الحكم والغلق.

1-المصادرة:

المصادرة هي نقل ملكية المال جبرًا إلى الدولة بغير مقابل ويكون محله أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة من الجرائم التي يقترفها الشخص.

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 157 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تشمل المصادرة: المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كالقوالب والطابعات.

أضف إلى ذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد استعمل خصيصًا لمباشرة النشاط الغير مشرع وفقًا للمادة 157 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [3]

الهدف من هذه العقوبة هو الحد من تلك الجرائم، فأصحاب هذه الأجهزة والوسائل عندما يعلمون مسبقًا بأنه سوف يتم المصادرة لكل الأجهزة سيكون مانع من الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم.

---

[1]-أنظر المادة 394 مكرر 3 من القانون رقم 04- 15 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]-أنظر المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
[3]- سهيلة هلالي، مرجع سابق، ص 50.

2- نشر الحكم وتعليقه:

أجازت المادة 158 من الأمر 03-05 السالف ذكره للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعنيها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه بهذه العقوبة[1]، وتهدف إلى إعلام كافة الناس بهوية المعتدي ويكون عبرة لكل من تسول له نفسه الإعتداء على حقوق غيرة [2].

3-غلق المؤسسة:

وفقًا لنص المادة 156 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، فإنه يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بالغلق المؤقت للمكان أو المؤسسة التجارية أو محطة التلفزيون أو الإذاعة التي ترتكب المخالفة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، [3] لمدة لا تتعدى ستة أشهر أو بصفة أبدية وذلك حسب الفعل وجسامة الضرر وهذه العقوبة اختيارية، فللقاضي الحرية في الحكم بها من عدمها وذلك بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية.[4]

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 38 فقرة2 على أنه يمكن للقاضي الأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري. [5]

1- سهيلة هلالي، مرجع سابق، ص51.

2-بكرى يوسف بكرى، الحماية الجزائية لحق الملكية الأدبية والفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص124.

3-بوراوي أحمد، مرجع سابق، ص302.

4-سهيلة هلالي، مرجع سابق، ص 52.

5-أنظر المادة 38 فقرة 1 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الخاتمة

يواكب العالم ثورة تكنولوجية هائلة تشمل جميع مجالات الحياة العصرية وهذا التقدم التكنولوجي يساهم في انشاء مجتمع متطور.

وهذا التطور أدى إلى ظهور المصنفات الرقمية والابتكارات عبر شبكة الأنترنت، التي تتطلب سن قوانين ونصوص قانونية لضمان حماية هذه المصنفات من كل إعتداء أو إستغلال غير قانوني، بما في ذلك النسخ والتقليد والقرصنة، الأمر الذي جعل دول العالم تعزز قدراتها لمكافحة جرائم التعدي على هذه الحقوق، من خلال تعزيز التعاون دولي وذلك بسن التشريعات التي تكفل وتحمي هذه الحقوق من الإنتهاكات، فعل الصعيد الدولي جمعت المنظمة العالمية للملكة الفكرية خبراء حقوق المؤلف من مختلف الدول لإعداد نصوص وقوانين تقر بحماية قانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

أما على الصعيد الوطني فعملت الدول على تحديث قوانينها وجعلها تتماشى مع تطورات التكنولوجية، والمشرع الجزائري بدوره سعى إلى حماية حقوق المؤلف من الإعتداءات بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية وذلك من خلال وضع وسائل متعددة تهدف إلى حماية حق المؤلف وهذه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري تتمثل في الحماية الإجرائية التي يلجأ إليها المؤلف لحماية إبداعه أيًا كان شكله، وكذلك الحماية المدنية وجبر الضرر، كما حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية وذلك لما للعقاب الجنائي من قوة في الردع، فأورد عقوبات ضمن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

ونخلص في الأخير أن قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يزال قاصرًا في حماية المصنفات الرقمية أمام التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم خاصة أن تطور مجال الإعلام أدى إلى زيادة وتنوع المصنفات الرقمية ومن ثم كثرت الإعتداء عليها.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى استخلاص أن المشرع الجزائري أقر في القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحمايته للمصنفات كيفما كان شكلها تقليدية أو رقمية، وأنه هو القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت، مع أن المبادئ العامة المتعلقة بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة أصبحت لا تتلاءم مع التكنولوجيا الحديثة والأنترنت، إذ أصبح مفهوم الأصالة في المصنف لا يمكن تطبيقها على المصنفات الحديثة كقواعد البيانات مثلا.

كما أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 04- 15 المتضمن قانون العقوبات عقوبات سالبة للحرية على الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق المؤلف، إلى جانب هذا أضاف القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث نص على على عقوبات تكميلية تتمثل في غرامات مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وهذا ما دفعنا لأن نقترح خلال موضوعنا هذا تحديث قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل وملاءمتها مع التطورات العلمية والتكنولوجية، وانشاء وحدات لمراقبة ومكافحة جرائم الملكية الفكرية، وتخصيص ضباط شرطة مختصين ومؤهلين في المجال الالكتروني.

كما لابد من الدولة الجزائرية الانضمام الى الإتفاقيات الدولية الحديثة لحماية المنظمات الادبية والفنية لتواكب التكنولوجيا، خاصة ما يتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، الى جانب ضرورة تكوين قضاة مختصين بحماية الابداع بوجه عام وقواعد البيانات الرقمية بوجه خاص بما يضمن الحماية القضائية للحقوق المترتبة عن قواعد البيانات الرقمية،

كما نرى انه من الضروري خلق آليات قانونية لحماية قواعد البيانات الرقمية من كافة أشكال التعدي بما يضمن الحماية القضائية للحقوق المترتبة عن قواعد البيانات الرقمية، الى جانب التكوين البشري المتخصص في مجال البحث والتحري ومكافحة الجرائم الماسة بقواعد البيانات الرقمية وإعادة النظر في مدة حماية برامج الحاسوب، وكذا إعادة النظر في بعض النصوص الواردة في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وخاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد من خلال تحديدها بدقة.

قائمة المراجع والمصادر:

أ-الكتب:

1-بكرى يوسف بكرى، الحماية الجزائية لحق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

2-حسن محمد محمد بودى، حقوق والإلتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

3-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

4-عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5-عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2017.

6-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7-كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة، التجربة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

8-نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014.

9-وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

10-وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1-احسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022.

2- أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- بن إدريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4- بوراوي احمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015.

5-حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016.

ب-المذكرات:

1- أحمزيو رادية وسلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

2- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3- بن عيشة نور الدين، بن بديس خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الالكتروني، مذكرة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الالي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023.

4- بن صبان محمد الأمين، بن مهدي فارس، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مذكرة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

5- جعيجع سامي، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

6- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2020.

7-ساحل سعاد وزايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

8-سعيداني مخلوف ويعيش محمد، المصنفات الرقمية وحمايتها القانونية، مذكرة الماستر في قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9-سهيلة هلالي، الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

10-شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قصدي مرباح، ورقلة، 2016.

11- شيخة خليل إبراهيم الدرويش، حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023.

12-طكوك ريان، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

13-عامر العيد وبوشعالة توفيق، الإعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022.

14-غالي كلثوم، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

3-المقالات:

أ-الحسين فرج، "المصنفات الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها وسبل حمايتها طبقا للأمر رقم 03-05"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الشلف، مجلد 03،

عدد 03، 2022، ص ص 42-62 مقال متوفر على الموقع التالي .https//www.asjp.cerist.dz

ب- عبد الله قيبوعة وخثير مسعود، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، المجلد 06، العدد 02(2020)، ص ص 1134- 1155 تجدونه على الموقع https//www.asjp.cerist.dz

ت-لشهب نادية ليلى، "الآليات التقنية والتكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة والتقليد"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر1، المجلد 06، العدد 01، 2023، مقال متوفر على الموقع https://www.asjp.cerist.dz ص ص1836-1851

ث-حابت أمال، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانون 04-15 و09-04"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 7 العدد 25، 2023، مقال متوفر على الموقع https://www.asjp.cerist.dz ص ص 53-68

ج-خنوسي كريمة، "الحماية الدولية من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وموقف المشرع الجزائري منها"، مجلة مصداقية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 3 العدد 3، 2021، مقال متوفر على الموقع https://www.asjp.cerist.dz ص ص 59-74

4- المحاضرات:

أ- خوادجية سميحة حنان، الملكة الفكرية مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، تجدونه على الموقع https://fac.umc.edu.dz

ب- علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، موجه لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، بليدة 2، 2022، تجدونه على الموقع https://fac.umc.edu.dz تاريخ الإطلاع 22 أفريل 2024، 10:30

5-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1-مرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخة في 30 ديسمبر2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 82 مؤرخ في 30ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر:

1- الإتفاقية العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حقوق المؤلف المعتمدة بجوناف في20 ديسمبر 1996، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 -123 المؤرخ في 03 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 27، صادر بتاريخ 26 ماي 2013.

2- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخ في 09 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 13 نوفمبر 1908 المتممة ب برن في 20 مارس 1914 والمعدل بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل 1948 وستوكهولم 1967 وباريس 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

3-إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم "تريبس" لسنة 1994، يمكن إيجادها على الموقع الإلكتروني

https/www.customs.gov.jo

ج-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

3-أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

5-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمن للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 71، الصادرة في نوفمبر 2004.

6-قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.ر.ج.ج.ش.د رقم 06، مؤرخ في 10 فيفري 2015.

7-قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

د-النصوص التنفيذية:

أ- المرسوم الرئاسي:

1-مرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج.ش.د العدد، 04، 26 جانفي 2020

ب – المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 اوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنت" واستغلالها، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر عدد 60 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

2-مرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.ش.د عدد 65.

الفـهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : المصنفات الرقمية محل الحماية:	4
المبحث الأول : مفهوم المصنفات الرقمية:	5
المطلب الأول: مدلول المصنفات الرقمية:	6
الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية:	6
أولا - التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية:	7
ثانيا - التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية:	9
الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية:	10
أولا - المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي:	10
ثانيا - المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد:	11
ثالثا -المصنفات الرقمية محمية بموجب قانون حق المؤلف:	11
رابعا-قابلية التحميل:	12
خامسا-انتظام الإتاحة:	12
سادسا-إمكانية النشر الشخصي:	12
المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية والاعتداءات الواردة عليها:	13
الفرع الأول: أنواع المصنفات الرقمية:	13
أولا- المصنفات ذات الطبيعة الرقمية:	14
أ- برامج الحاسوب:	14
ب- قواعد البيانات:	15

ج- المصنف المتعدد الوسائط:	16
ثانيا- رقمنة المصنفات التقليدية:	16
أ -المصنفات الأصلية:	16
1 - مصنفات الأدبية المكتوبة**:**	17
2- المصنفات الشفوية:	17
3- المصنفات الفنية:	17
4-المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية:	17
5-مصنفات الفنون التشكيلية:	18
6-مصنفات الرسوم**:**	18
7-المصنفات التصويرية**:**	18
8-مبتكرات الألبسة والأزياء**:**	18
ب-المصنفات المشتقة:	19
ج-مصنفات التراث التقليدي:	19
د- المصنفات الوطنية:	19
الفرع الثاني: الإعتداءات الواردة على المصنفات:	20
أولا: الاعتداء المباشر:	20
أ-الكشف غير مشروع للمصنف:	20
ب -المساس بسلامة المصنف:	21
ج-استنتاج مصنف في شكل نسخ مقلدة:	21
ثانيا: الاعتداء غير مباشر:	22
أ- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف :	22
ب- بيع النسخ المقلدة للمصنف :	23
ج- تأجير أو وضع رهن التداول النسخ المقلدة للمصنف:	23
3- الإعتداءات على المصنفات الرقمية في حقل الأنترنت	24
أولا- تحديد عناوين مواقع الأنترنت	24

أ- أسماء النطاق	25
ب-البريد الإلكتروني	25
ثانيًا – شكل الإعتداءات على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الأنترنت	25
أ- القرصنة الإلكترونية	25
ب-القرصنة باستعمال الفيروسات الإلكترونية	25
المبحث الثاني: تنظيم حماية المصنفات الرقمية:	26
المطلب الأول: شروط حماية المصنفات الرقمية:	27
الفرع الأول: شرط الأصالة:	27
أولا-تعريف الأصالة	27
ثانيًا-أصالة المصنف الرقمي في القانون الجزائري	28
الفرع الثاني: شرط الشكل:	29
الفرع الثالث: شرط أن يكون المصنف معد للنشر:	30
المطلب الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات:	31
الفرع الأول: الحقوق المعنوية:	31
أولا - خصائص الحقوق المعنوية:	31
أ-عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ولا الحجز عليه:	31
ب-عدم قابلية الحق الأدبي للتخلي عنه:	32
ج-الحق الأدبي حق أبدي:	32
د-قابلية الحق الأدب للانتقال إلى الورثة:	32
ثانيا: مضمون الحقوق:	33
أ-الحق في الكشف عن المصنف:	33
ب-الحق في نسبة المصنف إليه:	34
ج-الحق في السحب:	34

د-الحق في احترام سلامة المصنف:	35
الفرع الثاني: الحقوق المادية:	35
أولا - خصائص الحقوق المالية:	36
أ-الحق المالي حق مؤقت:	36
ب-الحق المالي يجوز التصرف فيه:	36
ج-الحق المالي لا يجوز الحجز عليه:	37
د-الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة:	37
ثانيا: مضمون الحقوق المالية:	37
أ-الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور (حق الآداء العلني):	38
ب-الحق في استنساخ المصنف:	38
ج- الحق في جني الأرباح عبر الأنترنت	39
الفصل الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية:	40
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية لحماية المصنفات رقمية:	42
المطلب الأول: آليات حماية المصنفات الرقمية على المستوى الوطني:	43
الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:	43
أولا - اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:	44
ثانيا - دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحد من ظاهرة التقليد:	45
الفرع الثاني: الجمارك:	46
أولا- تعريف الجمارك	46
ثانيا - دور هيئة الجمارك في حماية حقوق المؤلف وطرق تدخلها:	47
ثالثًا- طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد:	48
أ - التدخل المباشر:	48
1-معاينه الطباعة	48
2-المصادرة:	48

ب - التدخل على أساس الشكوى:	49
المطلب الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية على المستوى الدولي:	49
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو WIPO:	50
الفرع الثاني: منظمه الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO :	51
الفرع الثالث: حماية المصنفات الرقمية في ظل إتفاقية تريبس:	52
الفرع الرابع: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقيات برن:	53
أولاً-مبدا المعاملة الوطنية:	53
ثانيًا-مبدا المعاملة بالمثل:	53
ثالثًا-مبدا الحماية التلقائية:	53
رابعًا-مبدأ الحماية في بلاد المنشأ:	54
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية:	55
المطلب الثاني: الآليات التقنية لحماية المصنفات الرقمية:	56
الفرع الأول: الوسائل التكنولوجيا لحماية المصنفات الرقمية:	57
أولا-تقنيات التشفير:	58
ثانيا-التوقيع الالكتروني:	59
ثالثا-العلامات المائية:	59
رابعا- نظام الوشم والتسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف:	60
1- تحديد الهوية والمصداقية:	60
2- مراقبة الدخول:	60
3- المسؤولية:	60
4- سجل المراجعة:	60
5-استخدام المواد:	60
6-الدقة:	60
7-الاعتمادية:	60
8-تبادل البيانات:	60

الفرع الثاني: التهديدات والاعتداء الواقعة على المصنفات الرقمية:	61
أولا ـ تعطيل الأجهزة المتضمنة لمعطيات الملكية الفكرية والصناعية:	61
ثانيا ـ الإغراق الالكتروني للحسابات:	61
ثالثا-التعدي على الحرية والخصوصية:	62
رابعا-التجسس الالكتروني:	62
المطلب الثاني: الآليات القضائية لحماية المصنفات الرقمية:	63
الفرع الأول: الدعوى المدنية:	63
أولا: أركان المسؤولية المدنية:	64
أ-الخطأ:	64
ب-الضرر:	65
ج-العلاقة السببية:	66
ثانيا: آثار الدعوى المدنية:	67
أ-التعويض النقدي:	67
ب-التعويض العيني:	68
الفرع الثاني: الحماية الجزائية:	69
أولا: تعريف جنحة التقليد وأركانها:	69
أ-تعريف جنحة التقليد:	69
ب-أركانها:	70
1-الركن الشرعي:	70
2-الركن المادي :	70
3-الركن المعنوي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية:	71
ثانيا ـ العقوبات المقررة لجنحة التقليد:	71
أ-العقوبات الأصلية :	71
ب-العقوبات التكميلية :	72
1-المصادرة:	72

2- نشر الحكم وتعليقه:	72
3- غلق المؤسسة:	73
الخاتمة	74
قائمة المراجع	78
الفهرس	86
الملخص	

ملخص

شهد العالم تطورات في مجال المعلومات ومع تطور وسائل الاتصال لم تعد المعلوم قصيرة على الكتب والأشرطة بل تعدت الى أنواع متطورة كالكتب الرقمية والوسائط المتعددة وهذا التطور السريع صعب على أصحاب هذه المنتجات الذهنية مهمة حمايتها خاصة بظهور صور عديدة للتقليد والقرصنة وهذا ما جعل معظم الدول تسعى الى تعديل قوانينها لحماية هذه الحقوق، فقامت بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية مثل اتفاقيه برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة الويبو لحماية حقوق المؤلف وذلك بتوحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف وحمايتها.

أما المشرع الجزائري أدخل عدة تعديلات في القوانين الخاصة بهذا المجال وآخره هو القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أدرج أصناف جديدة من المصنفات واعتبرها ضمن المصنفات الادبية والفنية كبرامج الحاسب الألي، قواعد البيانات وأضفى عليها الحماية القانونية.